الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامعة أمحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق

عنوان المذكرة :

الأدوات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات بالطرق السلمية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في :

شعبة : الحقوق الاساسية والعلوم السياسية

تخصص : القانون الدولي والعلاقات الدولية

إعـداد الطـالب:

- بولحبال محمد

اشراف الأستاذة:

د . يوسفي أمـــــال

السنة الجامعية : 2013 – 2014 م

بسم الله الرحمن الرحيم

{ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ{1} خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ{2} اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ{3} الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ{4} عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ{5} }

ســـورة العلق

" قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم "

ســـورة البقرة الآية 32

صدق الله العظيم

شكـر وعـرفان

أتقدم بجزيل الشكر للدكتورة يوسفي أمال على ما قدمته لي من مساعدات وتوجيهات لا نجاز هذا البحث والتي لم تبخل عليّ بنصائحها القيمة بكل أمانة علمية.

أشكر أيضا أعضاء لجنة التحكيم على منحهم لي شرف مناقشة هذه المذكرة راجيا أن تقبلوا تقديري لكم.

الإهــداء

أهدي هذا العمل المتواضع :

- **إلى من يغمراني بعطفهما وحبهما ، والداي ، أطال الله في عمرهما صحة وعافية.**
- **إلى من رافقتني وترافقني في كل دروبي بتفان وإخلاص ، زوجتي أدام الله المودة والرحمة بيننا.**
- **إلى أبنائي قرتي عيناي وبهجة حياتي وسام هشام وماريا حفظهم الله ورعاهم ووفقهم وسدد خطاهم.**
- **إلى روح حماي "عمي عاشور" رحمة الله عليه وأسكنه فسيح جناته.**
- **إلى التي تكن لي الحب والعطف أطال الله في عمرها خالتي عائشة.**
- **إلى خالي "سعيد" الذي كان لي دائما بمثابة الأخ الأكبر.**
- **إلى كل العائلة صغيرا وكبيرا (لا يسعني أن أذكركم بأسمائكم).**
- **إلى كل زملائي الذين أحمل لهم المحبة والتقدير.**
- **إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من بعيد أو من قريب.**

مـقدمـة

يعتبر مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية من بين المبادئ الأساسية التي أولتها المواثيق والاتفاقات الدولية مكانة متميزة ،ويقصد بهذا المبدأ أن تقوم الدول بتسوية نزاعاتها بأحد الطرق السلمية المعروفة وذلك باستخدام الآلية التي أقرتها الأمم المتحدة، في المادة 33 من ميثاقها عن طريق اللجوء إلى الطرق الودية أو الدبلوماسية أو عن طريق التسوية القضائية أو بواسطة المنظمات الدولية (كمنظمة الأمم المتحدة) أو المنظمات الإقليمية (الاتحاد الإفريقي) والابتعاد عن استخدام القوة في حل هذه النزاعات[1].

فالنزاع هو خلاف على نقطة قانونية أو وقائع أو معارضة مذكرة قانونية أو خلاف مصالح بين شخصين[2]

فقد ورد مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، قبل ميثاق الأمم المتحدة في الاتفاقية الأولى لحل المنازعات بالطرق السلمية التي تبناها مؤتمر لاهاي للسلام لعام 1899 ومؤتمر لاهاي لعام 1907 ، وورد أيضا في الصك العام للحل السلمي للنزاعات الدولية الذي تبنته

---

[1] حساني خالد،مدخل الى حل النزاعات الدولية ،دار بلقيس الجزائر 2011 ،ص7

[2]- Hubert Therry, Droit des Relation Internationals, Edition Montchristien, Paris 1984 p651

جمعية عصبة الأمم في 26 سبتمبر 1928 والذي تم تنقيحه وتعديله من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة مع الاحتفاظ بنصوصه الموضوعية[1] بتاريخ 20 سبتمبر 1950.

هذا وقد جاء النص على مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، أيضا في ميثاق بريان كيلوغ Brian Kilog الذي صدر بتاريخ 27 أوت 1929 حيث حرم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية.

وفي هذا السياق ، فقد فرض ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء تسوية نزاعاتهم بالطرق السلمية.

لم يبدأ اهتمام الدول بتنظيم علاقاتها على أساس من القواعد القانونية الثابتة ،الا منذ ثلاثة قرون، اي في أواسط القرن السابع عشر على اثر الحروب والمنازعات الأوروبية التي انتهت بإبرام معاهدة وستفاليا westphalia 1648م. وتعتبر هذه المعاهدة فاتحة عهد جديد للعلاقات الدولية،حيث وضعت هذه المعاهدة القواعد والأسس لقيام الأمن الجماعي اتخذت

---

(1) - صك العصبة لم يحرم الحرب إلا جزئيا، ويستخلص منه إمكانية اللجوء إلى الحرب في ظل ذلك النظام في الحالات الثلاث التالية :

-حالة فشل الدول المتنازعة الأخرى أو إفصاحها عن عدم رغبتها في تنفيذ قرار حكيمي أو حكم قضائي دولي أو قرار صادر عن مجلس العصبة بالإجماع.

-حالة فشل مجلس العصبة في الاتفاق حول قرار بالإجماع.

-حالة الادعاء بالاختصاص الوطني.

- الصك العام للحل السلمي لعصبة الامم المتحدة ينص على/

-إن الأطراف، باسم شعوبها، تندد باللجوء إلى الحرب كوسيلة للسياسة الوطنية في علاقاتها.

-تتفق الأطراف على أن كل النزاعات، فيما بينها مهما كانت طبيعتها أو أصلها، يجب أن تحل بالوسائل السلمية.

العلاقات الدولية بعدها اتجاه التعاون والمشاركة بدلاً من السيطرة والاخضاع، وأهم ما أوجدته المعاهدة ما يأتي:

- اجتماع الدول لأول مرة للتشاور وحلّ مشاكلها على اساس المصلحة المشتركة.
- اقرار المساواة بين الدول المسيحية الكاثوليكية والبروتستانتية، والغاء سلطة البابا الدنياوية.
- ارساء العلاقات بين الدول على أساس ثابت بإقامة سفارات دائمة لديها.
- اعتمدت فكرة التوازن الدولي كأساس للحفاظ على السلم وردع المعتدي.
- التأسيس لفكرة تدوين القواعد القانونية والزاميتها[1].

لاشك أن مؤتمرا لاهاي يمثلان أهمية خاصة بالنسبة للتنظيم الدولي واللذان عقدا في1899-1907 وأسفرا عن اتفاقيات دولية تحمل اسم هذا المؤتمر ،كان لها أعظم واخطر النتائج والاثار في تطور القانون الدولي حيث أقرت لأول مرة في العلاقات الدولية نظاما لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية ،أنشأت لأول مرة كذلك هيئة قضائية دولية هي محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي كما انضمت ودونت قواعد الحرب والسلم الدولي.

[1] - عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي التطور والاشخاص ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة الجزائر 2007 ص26

وبالإضافة إلى ذلك عرفت العلاقات الدولية تنظيمات من نوع آخر تلك هي التنظيمات الإدارية والإقتصادية الدولية مثل اتحادات البريد والتلغراف والسكك الحديدية[1].

إن مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق والوسائل السلمية ، ليس وليد العصور الحديثة أو الوسطى بل هو مبدأ قديم يعود إلى وجود القبائل وفكرة المدن التي ظهرت في العصور الأولى والتي كانت تقوم علاقاتها الخارجية على أساس هو الحروب، إلا أن بوادر محل هذا المبدأ كانت دائما قائمة وذلك يظهر من خلال الليونة الموجودة في المعاملات بين الدول فيما بينها خاصة وأن نفسية الانسان قائمة على نبذ كل ما من شأنه أن يهدد سلامته. جاء التأكيد على حل الخلافات بالطرق السلمية ،وذلك لحقن الدماء بين الشعوب والقبائل وبتطور فكرة المجتمع الدولي تطورت معها فكرة لحل النزاعات بالطرق السلمية وصولا إلى العصور الحديثة وإلى ظهور الدولة بمفهومها القانوني ، والتي أصبحت هي أساس العلاقات الخارجية فتتحول الفكرة من القبيلة إلى الدولة ككيان دولي ، والتي تطور معها هذا المبدأ الذي أصبح أكثر تجسيدا من خلال تقنينه في اهـم اتفاق دولي وصـــلت إليـه

[1] - عبد الامير الذرب ،القانون الدولي العام ،درا تسنيم للنشر والتوزيع ،عمان –الطبعة الاولى – الاردن ،2006 ص208

البشرية وهو ميثاق هيئة الأمم المتحدة ليصبح هذا المبدأ مبدأ أساسيا في العلاقات الدولية ليتحول إلى أحد مبادئ القانون الدولي الحديث لحل النزاعات الدولية.

ويعرف النزاع الدولي أنه ذلك الخلاف الذي يقوم بين أشخاص القانون الدولي العام بخصوص موضوع قانوني أو غيره مما يرتبط بالمصالح المادية والمعنوية للمجالات المدنية والعسكرية أو غيرها ،معنى ذلك أنه هناك ارتباط بين الشخصية القانونية والنزاع الدولي فقد يكون الخلاف قانوني،سياسي أو اقتصادي وإلا فإن غالبية النزاعات ذات طبيعة مختلطة .

إن المفهوم الحديث لحل النزاعات الدولية نشئ كنقيض لحل النزاعات الدولية بالوسائل العسكرية وباستخدام القوة فقد كان العنف هو الوسيلة الأساسية المعتمدة التي تنشأ بين الدول، ولكن مع تطور البشرية بدأ التفكير في ايجاد وسائل أخرى مناقضة للعنف والحرب فظهرت العديد من الوسائل الحضارية لحل النزاعات والصراعات بالطرق السلمية وتؤكد المادة (33) فقرة 1[1] من ميثاق الأمم المتحدة على الحلول السلمية إذ قررت أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين أن

[1] - ميثاق الأمم المتحدة: وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945 بعد أن صدّقت عليه خمسة الأعضاء المؤسسين :الصين، فرنسا، الاتحاد السوفييتي، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وغالبية الدول العالم.

يلتمسوا حله بالطرق السلمية[1].

ووسائل حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية متعددة فقد تبنى ميثاق الامم المتحدة من خلال المادة (2) في الفقرة(4)[2] مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية كبديل للجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية ولقد حدد الميثاق أبعاد هذه التسوية منذ بداية الفصل السادس من خلال المادة (33) وعلى أدوات هذه التسوية[3].

ويمثل ميثاق الأمم المتحدة أهم أساس قانوني لحل النزاعات الدولية باعتباره الإطار المحدد للقواعد الدولية المرتبطة بهذا المجال، ولكن قبل التطرق إلى شرح ذلك لابد من استعراض المراحل التي أدت إلى هذا المبدأ وذلك لأن المجتمع الدولي لم يكن يعرف طرق أخرى غير الحرب لم يكن هنالك طرق سلمية إلا خلال الحضارة الإسلامية التي عرفت الطرق السلمية .

---

[1] - صالح يحى الشاعري،تسوية النزاعات الدولية سلميا ،مكتبة مدبولي القاهرة 2006 ،ص7

[2] - المادة 2 الفقر 4 من ميثاق الامم المتحدة / يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة

[3] – تنص المدة 33 الفقرة 1 يجب على اطراف اي نزاع من شان استمـــراره ان يعرض حفض السلم وللأمن الدولي للخطر ان يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم ولتسوية القضائية أو يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

كأساس لحل النزاعات، أما الحرب فهي استثناء لا يلجا اليها الا للضرورة القصوة لقوله تعالى "وإن طائفتين من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما."[1] وقال تعالى "وإن جنحوا للسلم فاجنح لها "[2].ثم جاء العصر الحديث قبل سنة 1945 أي قبل نشأة منظمة الأمم المتحدة وفي بداية هذا العصر بدأ المجتمع الدولي يتطور فعرف مفهوما جديدا هو السيادة، فبظهور الدولة الحديثة أدى إلى وجود علاقات دولية جديدة بين تلك الدول، فبعض الدول تجمعها أهداف معينة كالدول الأوربية والاختلاف في الأهداف يؤدي إلى التعارض في المصالح وهذا التعارض يؤدي إلى نزاعات دولية ،وبالتالي ظهرت المؤتمرات الدولية كمؤتمر فينا وغيره من المؤتمرات التي مهدت الطريق إلى ظهور ما يسمى بالاتفاقيات الاجتماعية، بعد ما كانت تعقد معاهدات دولية أي بين دولتين فقط ، هذه الاتفاقيات كانت تنظم المصالح المشتركة مثل تنظيم الملاحة الجوية والبحرية في الأنهار والهدف منها منع قيام نزاعات ثم بعد ذلك أصبحت الدول الأوروبية تبرم اتفاقيات ذات طبيعة خاصة تحدد طرق حل النزاعات بين الدول عند قيامها وهي "اتفاقية لاهاي(1) 1899 ،واتفاقية لاهاي(2) 1907 " هاتين الاتفاقيتين حددتا طرق النزاع الدولي أي نظمتا الوسائل التي تعمل على حل النزاعات الدولية جاء بعدها مؤتمر جنيف لسنة 1928 .

---

[1] - سورة الحجرات الآية 9

[2] - سورة الانفال الآية 61

فميثاق الأمم المتحدة حرم استعمال القوة في العلاقات الدولية كمبدأ من خلال نص المادة 2 الفقرة 4

فالدول الاعضاء او غير الاعضاء في المنظمة ملزمون بعدم التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية[1] .

سأحاول من خلال هذا البحث تبيان الادوات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية .

– وعليه فالإشكالية تتمحور حول:

–ما هي الادوات السلمية المقررة في ميثاق الامم المتحدة لحل النزاعات الدولية

–وما مدى نجاعة هذه الوسائل في فض هذه النزاعات على الساحة الدولية.

ومما سبق ذكره فإن منهجية البحث سوف تعتمد على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء المواد التي يتمحور حولها البحث وكذا المنهج التحليلي ، الذي نقوم من خلاله بتحليل ما جاء في هذه المواد والعمل على البحث في الأدوات المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية.

---

[1] - Yeves Petit Droit International du Maintien de la Paix, Librairie Générale de Droit Jurisprudence Paris 2000 page 22

وعليه سوف أعتمد في دراستي لهذا البحث على فصلين مقسمين ، الفصل الأول يتضمن الادوات السياسية لتسوية النزاعات الدولية ، به خمسة مباحث ، المبحث الاول المفاوضات ، المبحث الثاني المساعي الحميدة ، المبحث الثالث الوساطة ، المبحث الرابع التحقيق والمبحث الخامس التوفيق.

أما الفصل الثاني فيتضمن الأدوات القضائية والدبلوماسية لحل النزاعات الدولية فيه ثلاثة مباحث ، المبحث الأول التحكيم ، والمبحث الثاني القضاء الدولي وأخيرا المبحث الثالث المنضمات الدولية والاقليمية.

فالمحور الأول سوف اتطرق من خلاله الى الطرق السياسية لتسوية النزاعات الدولية حيث يعتبر ميثاق الأمم المتحدة في العصر الحديث هو الأساس الأول في تنظيم طرق حل النزاعات الدولية وذلك من خلال **الفصل السادس من الميثاق** تحت عنوان حل المنازعات بالطرق السليمة وذلك من خلال المادة 01/33.

-يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم

والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

والتي أورد فيها الأدوات السياسية لحل النزاعات بالطرق السلمية والتي نحصرها فيما يلي : المفاوضات،الوساطة،التحقيق،التوفيق ثم نورد المساعي الحميدة التي عالجتها في الموضوع رغم أنها لم تذكر في نص المادة صراحة، ولكن تداول العرف على استعمالها وهي المساعي الحميدة والتي تندرج ضمن نص المادة 33 أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها

المحور الثاني الأدوات القضائية والدبلوماسية لحل النزاعات الدولية

الأدوات القضائية يمكن أن تأخذ شكلين هما التحكيم الدولي والقضاء الدولي وهو النظر في النزاع من قبل هيئة يلجأ إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار.

وفي الاخير اللجوء إلى المنضمات الدولية او الإقليمية لحل النزاع بالطرق السلمية.

الفصل الأول :

الأدوات السياسية لتسوية النزاعات الدولية

بالطرق السلمية

الفصل الأول : الأدوات السياسية لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية

لقد نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وعددت المادة 33 من الميثاق هذه الوسائل وتضمنها أيضا النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وكما رأينا فهي تنقسم إلى وسائل سياسية وأخرى قضائية ودبلوماسية.

وقد ارتأيت من خلال هذا الفصل التطرق إلى الوسائل السياسية والمبدأ الأساسي فيها هو تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ،ومنع استخدام القوة المسلحة والتهديد بها وعدد هذه الوسائل من خلال خمس مباحث وهي :

- التفاوض.
- المساعي الحميدة.
- الوساطة.
- التحقيق.
- التوفيق.

ويجب الإشارة إلى أن كل هذه الوسائل مذكورة ضمن نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة باستثناء المساعي الحميدة التي جرى بها العمل في العرف الدولي وهي مذكورة ضمنها من

خلال نص المادة 33 وذلك بعبارة : "... أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها..."

المبحث الأول : التفاوض

يثار اليوم على الساحة القانونية والسياسية عموما جدل حاد حول المفاوضات الدولية في ظل الجهود السلمية التي تبذل لتطوير العلاقات الدولية،فقد ساهمت خلال المائتي سنة الماضية من خلال حل العديد من القضايا التي تواجه المجتمع الدولي[1].

فمن الملاحظ أن علم المفاوضات قد شهد تطورا هائلا بالنسبة للعلوم القانونية ، ويجري تطبيقه حاليا بشأن عقد معاهدة دولية ، أو في صدد مسائل أخرى . او من خلال ممارسة النشاط الديبلوماسي .

فلقد مر كثير من الوقت والفقه الدولي يبحث في المفاوضات الدولية وصل الى حد النظرية الشاملة المتماسكة في المفاوضات الدولية، وما تم الاهتداء اليه لا يعني سوى أفكار لتفسير وفهم المفاوضات على أنها جزء من القانون الدولي ، الذي يقوم عليه المجتمع الدولي، وهو أمر أقرته اتفاقية فيينا[2] لقانون المعاهدات المبرمة سنة 1969 وسوف أحاول من خلال هذا

[1] – عمر سعد ،الله دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص114

[2] – انظر اتفاقية فيينا لعام 1961

البحث مناقشة الجوانب النظرية والتطبيقية للمفاوضات الدولية وتبيان مفهومها وطرق اجراءاتها القانونية .

المطلب الأول :

مفهوم التفاوض

تعتبر المفاوضات من أهم وأنجح الطرق الدبلوماسية في حل النزاعات الدولية ، بحيث تعد عملية تقدم فيها الافتراضات الصريحة لغرض التوصل إلى اتفاق متبادل أو تحقيق مصلحة مشتركة في أمر تتصارع فيه المصالح[1].

فالمفهوم العام للمفاوضات يقضي: " بأنها احدى الطرق الديبلوماسية لإجراءات تسوية ودية بين دولتين أو أكثر وذلك بتبادل الرأي للوصول الى حل تقرره الأطراف المشتركة في هذه المفاوضات ويسجل كتابة في شكل اتفاقية أو معاهدة ، وبصفة شاملة تجري المفاوضات بين الدول تمهيدا لتنظيم أية معاهدة ، وبصفة شاملة تجري المفاوضات بين الدول تمهيدا لتنظيم أية علاقة قانونية بينها ولو لم يسبق ذلك نزاع يقتضي تسوية أوحل "

الفرع الاول :

تعريف المفاوضات

يذكر ميثاق الأمم المتحدة المفاوضة كوسيلة من مجموعة وسائل التسوية للنزاعات الدولية من خلال المادة 33 في فقرتها الأولى والتي تنص على مجموعة من الوسائل السلمية بحيث تحول

[1] - جمال حواش، التفاوض في الازمات والمواقف الطارئة، ايتراك للنشر والتوزيع القاهرة 2005، ص7

دون لجوء الاطراف المتنازعة الى استخدام القوة ومن ثم تسوية النزاع بإحدى الطرق المنصوص عليها في هده المادة[1].

وبغرض إعطاء تعريف لمصطلح المفاوضة يجب علينا النظر في النصوص القانونية والآراء الفقهية .

أولا : النصوص القانونية

لقد أولى القانون اهتماما بالمفاوضات باعتبارها أداة عملية لحل الخلافات التي قد تنشأ بين الدول فنصت بعض المعاهدات الدولية على الزامية التفاوض مثل ما جاء في نص المادة 283 من اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار العام 1982 (2)والتي ألزمت الدول الأطراف القيام بتبادل وجهات النظر بشأن كل ما تثيره هذه الاتفاقية من خلافات(3)

---

(1) - المادة 33 من ميثاق الامم المتحدة يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

2)-المادة 283 من قانون البحار لسنة 1983/ متى نشا نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هده الاتفاقية أو تطبيقها قامت أطراف النزاع عاجلا بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير دلك من الوسائل السلمية.-تقوم الأطراف بسرعة أيضا بتبادل الآراء كلما انهي أي إجراء لتسوية النزاع دون التوصل إلى تسوية أو تم التوصل إلى تسوية وتطلبت الظروف التشاور بشان طريقة تنفيذ التسوية.

(3) – محمد الصيرفي التفاوض دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2006 ص 11

بالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969 حول مصطلح المفاوضة " من خلال المادة 2 في فقرتها الأولى تعطي تعريفا للدولة المتفاوضة على أنها الدولة التي تسهم في صياغة نصوص معاهدة معنية وإقرارها "

ثانيا : الفقه

نجد بأن هنالك تباين في مفهوم المفاوضات بين المعنى القانوني والمعنى الدبلوماسي لدى فقهاء القانون الدولي

1 – المعنى الدبلوماسي للمفاوضات :

–التفاوض هو عملية تحويل المواجهة إلى التعاون وتغيير الموافق من الصراع للنقاش إلى مشكلة قابلة للحل[1]

2 : المعني القانوني للمفاوضات

هنالك العديد من التعريفات الفقهية للتفاوض دون شك وهي من الأساليب الأكثر أهمية في التقارب والتعاون الدولي، حيث أن القانون الدولي يتطور بالمفاوضات وفي يومنا هذا تشكل المفاوضة الوسيلة الأكثر تجاوبا وفعالية في الحل السلمي للنزاعات الدولية وأن التطبيق الدولي يظهر مزايا المفاوضة كوسيلة للحل السلمي للنزاعات الدولية.

[1] – حمادي خيرة، مساهمة المفاوضات في تسوية النزاعات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007 ، ص 22.

وقد عرف (فريد شارلي) التفاوض على أنه عملية تقدم فيها الافتراضات الصريحة لغرض التوصل إلى اتفاق متبادل أو تحقيق مصلحة مشتركة في أمر تتصارع فيه المصالح[1] .

وتعرف المفاوضات أنها المباحثات المباشرة بين الأطراف المتنازعة لتسوية نزاع قائم بينها عبر الأجهزة الدبلوماسية[2] .

فمن خلال ذلك يتبين لنا بأن المفاوضات في القانون الدولي تتم بين ممثلي أطراف النزاع الذين يدخرون فيما بينهم مباحثات بقصد الهدف تبادل الرأي في الموضوعات المختلف عليها وتقريب وجهات النظر فيها ،والحصول على الحلول من شأنهما ارضاء الطرفين وقد تكون من خلال اجتماعات في شكل مؤتمرات أو خطية في تبادل كتب ومستندات[3].

---

[1] - جمال حواش ، التفاوض في الازمات والمواقف الطارئة، مرجع سابق ص8

[2] - سهيل حسن الفتلاوي ، القانون الدولي العام دار الثقافة للنشر والاشهار عمان 2009، ص339

[3] - صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية مرجع سابق، ص 2

الفرع الثاني

المفاوضات والمباحثات

ماذا تعني كلمة " مباحثات " كمفهوم ، وما هو الدور الذي تلعبه في العلاقات الدولية ؟ ان الكلمة تعني المشاورات بين عدة أفراد ممثلين لأشخاص القانون الدولي ، حول ميادين للنشاط الدبلوماسي ، ومن ثم فالمباحثات تكون مثابة المرحلة الاولى في عملية المفاوضات .

فهي تعتبر مرحلة من النقاش حول بعض المسائل الدولية ، وتنشدها الدول قبل أن تنطلق في المفاوضات ، غير أنها لا تؤدي دوما الى هذه المفاوضات .

فالمفاوضة ، هي تبادل الآراء والمقترحات بين دولتين، أو أكثر ، أو بين منظمة إقليمية أو دولية ودولة أو أكثر حول قضية عويصة بينها بقصد التوصل الى ايجاد حل لها وتجرى عادة في كواليس وزارة الخارجية للدول المعنية أوبين رؤساء الدول ، وقد تنبثق عن اجتماعات لجان متخصصة فنية عسكرية تضع تقارير يسترشد بها المتفاوضون[1].

ويقوم بالمباحثات عادة وزراء الخارجية مباشرة أو من قبل بعض مساعديهم ، ويشهد على ذلك ما تم بجنيف بين وزيري خارجية كل من العراق السيد طارق عزيز ، والولايات المتحدة الأمريكية السيد جيمس بكير . فقد تناولت حل مسألة الخليج سلميا، تخللها نقاش دام سبعة

[1] - عبد العزيز العشاوي ،محاضرات في المسؤولية الدولية ،دار هومة الجزائر 2007 ،ص274

ساعات ونصف، عبر فيه كل طرف بحرية عن موقف بلاده . غير أن تلك المباحثات كانت غير متكافئة فتعذر بالتالي الوصول الى فتح مفاوضات تؤدي الى ترتيبات وقواعد معينة .

لكن ما هو الدور الذي تلعبه المباحثات في العلاقات الدولية ؟ يبدو لنا على ضوء ما تقدم ، أن امكانيات المباحثات ليست محدودة فيما يتعلق بتطوير العلاقات الدولية فهي عامل من عوامل ارسال الثقة سواء على الصعيد الثنائي أو المتعدد الأطراف ، كما أنها تسفرعن ضمان استقرار العلاقات بين الدول ، وتساعد في الوقت نفسه على ضمان تغيرات ايجابية في هذا الإطار[1].

واستناد إلى هذا الواقع ، فإن المباحثات وإن كانت لا تتسم بنفس سمات المفاوضات وطابعها إلا أنها لا تبتعد عنها كثيرا لأنها في جوهرها إجراء دبلوماسي وهي تنصب على نفس موضوع المفاوضات ، وتتم بين مفوضين لأشخاص دولية .

[1] – عمر سعد الله ،دراسات في القانون الدولي المعاصر ،مرجع سابق ،ص 127

الفرع الثالث : المفاوضات والحوار

يعتبر التفاوض من أقدم السلوكات الإنسانية الشائعة الاستخدام سواء بين الأفراد أو الجماعات أوبين المنظمات أوبين الدول أو التكتلات العالمية والسياسية والإقتصادية والعسكرية، هل يعد مفهوم الحوار والإجراءات المتعلقة به في مجال الممارسة الدولية هو نفسه مفهوم المفاوضات ؟ يظهر أن هناك تداخل بين مفهوم الحوار ، والمفاوضات حيث يشترك فيهما أشخاص القانون الدولي في الوصول إلى اتفاق حول مسألة دولية . ويجريان من قبل ممثلين رسميين ويتعلق كل منها بمصالح الدولة وبمقتضى تفويض رسمي[1].

كما يشترك مفهومهما في كون الممثلين الرسميين يعتمدون أسلوب المساومة والأخذ والعطاء بالكيفية التي يراها كل واحد منهم والبحث على النقاط التقاء تسمح بالتوصل إلى اتفاق . فهما يمثلان نقيضا للمواجهة والضغط فيما بين الأطراف الدولية أو من أي منها، ومن ثم فإنه لا يمكن التمييز من الناحية العلمية، بين ما هو حوار، وما هو مفاوضه لتداخل مضمونهما ، وإجرائهما وفي ظل الممارسة الدولية الراهنة ، يجري التحايل على العبارات ، إذ تعلن بعض الدول مسبقا أنه بالإمكان فتح مفاوضات مع هذا الطرف أو ذاك والاقتصار على فتح حوار معه والمتأمل في مثل هذه الموقف الأول وهنا يمكن الرجوع بأن نستشهد كما

[1] – ثابت عبد الرحمان إدريس ،التفاوض استراتجيات وتكتيكات ومهارات تطبيقية الدار الجامعية ، الإسكندرية2006 ،ص30

سبق ذكره باللقاء الذي تم بين وزيري خارجية كل من العراق ، السيد طارق عزيز ، وجيمس بيكر وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية بجنيف في التاسع من شهر ديسمبر الأول 1990 ، فقد أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية حينها أنها أجرت حوار وليست مفاوضات مع العراق، رغم أن المباحثات تناولت مسألة دولية وهي أزمة الخليج ، ورغم امتداد تلك المباحثات إلى سبع ساعات ونصف بين الوزيرين ، اشتراك تسع مندوبين من كل وفد واستمرارها لعدد من الجولات .صحيح أن الطرفين لم يتوصلا إلى حل وسط يرتضيه كلاهما ، ولم يتفقا على ارجاء التفاوض إلى جولة أخرى محددة الموعد لكن ذلك يسري أيضا على المفاوضات التي تفشل في أحيان كثيرة بين الدول ويتم تأجيلها ،الحوار بين الدول المتنازعة يلقى دائما ترحيبا من قبل هذه الأطراف لأجل الدخول في مفاوضات وهذا مع توفر الإرادة اللازمة لذلك[1].

[1] - Joaquin Alcaid Fernandez, Contre Mesures et Règlement des Differents, Revue Générale de Droit international Public ,Edition a. Pedone Paris 2004 p256

المطلب الثاني :

مكونات التفاوض

نتطرق في هذا المطلب إلى عناصر المفاوضات ثم يليه الطبيعة القانونية للمفاوضات.

الفرع الاول:

عناصر المفاوضات :في كل عملية تفاوضية عناصر لا نستطيع الإستغناء عنها وتكمن في الآتي:

1-مباشرة حوار بعد اختبار اللغة التي تستعمل في المفاوضة وفي صياغة المعاهدة وذلك بتبادل الآراء ووجهات النظر بين المندوبين على أضيق نطاق للنقاش ، وقد يكون هذا الحوار في صورة مشاورات عديدة ، بين مندوبي الدولي الأعضاء ، التي ينبغي إجراؤها منذ المرحلة الأولى لطرح فكرة المفاوضات ، ومشاورات بين الخبراء أنفسهم .

2-يتم الشروع في الاتفاق على المضمون بعقد مداولات وجلسات ضمن المؤتمرات الخارجية دولية فهي تحتاج إلى جو مغلق يسوده الهدوء والبعد عن المؤتمرات المفتوحة وبدون ذلك تصبح المفاوضات مجرد شكل خال من أي مضمون .

3-يقتضي أن تتم المفاوضات بين ممثلين رسميين لأشخاص القانون الدولي ، وبحسب الأصل أن يكون هذا الممثل رئيسا للدولة ، أو من ينوبه من الخبراء والسياسيين من رؤساء الحكومات، ووزراء الشؤون الخارجية ، والبعاث الخاصة ورؤساء التمثيليات الدبلوماسية ، استنادا إلى أن أول ما يباشر به في مرحلة المفاوضات هو الإطلاع على وثائق التفويض .

4-المفاوضات من الوسائل القديمة والكلاسيكية لتسوية النزاعات بالطرق السلمية حيث ينجر عنها اتفاق بين الدول[1].

وتبدأ إجراءات الاتفاق بالمفاوضات بين الممثلين الرسميين للأطراف مهما كان الشكل الذي تتخذ تلك المفاوضات والمستوى الذي تجرى فيه ، وقد ينتهي إلى هذا الاتفاق بنهاية المفاوضات وقد يؤجل بسبب ارجاء التفاوض الى جولة أخرى محددة أو مفتوحة الموعد . ومهما يكن ، فمصطلح المفاوضات الديبلوماسية في القانون الدولي يشمل عرض الآراء المتعددة للأطراف المتفاوضة ، وتوافق موافقتها الدولية ، بفضل التنازلات عن بعض المطالب ، وهي أداة في أيدي رجال الدولة ، فهم الذين يقررون كيف تستخدم هذه الأداة في السياسة الخارجية وينطبق ذلك على ما جرى في مؤتمر مدريد للسلام 1991 الذي هو

(1) - Gonzalez Gerard, Marketing Edition Publique International Droit, Paris 2004 page 112

تجسد لمفاوضات دبلوماسية مكثفة لكافة الدول المعنية بالنزاع العربي الاسرائيلي حيث جاء نتيجة اتصالات تفاوضية مباشرة بين الأطراف[1].

[1] - مؤتمر مدريد للسلام في 30 اكتوبر 1991جاء انعقاده نتيجة لمبادرة السلام الأمريكية التي أعلنها الرئيس الأمريكي جورج بوش في 06مارس 1991 في خطابه أمام الكونغرس الأمريكي مؤتمر مدريد الذي سمي رسميـــــا بـ "مؤتمر السلام في الشرق الأوسط"، كان بحضور كامل الدول المعنية بالصراع في الشرق الاوسط حيث شكلت لجان من أجل المفاوضات ثنائية إسرائيلية فلسطينية إسرائيلية أردنية إسرائيلية سورية إسرائيلية لبنانية، سجل دون أدنى شك منعطفا تاريخيا في الشرق الأوسط والعالم .ولم تشارك الأمم المتحدة في هذا المؤتمر إلا بشكل رمزي من خلال مراقب يمثل الأمين العام للأمم المتحدة ودون أن يكون له الحق في الكلام الذي تعبر عنه المفاوضات والنشاط القانوني الذي تمثله المفاوضات الدبلوماسية نفسها.

الفرع الثاني :

الطبيعة القانونية للمفاوضات

سوف أتطرق للطبيعة القانونية للمفاوضات وأدرج ضمن ذلك النشاط الدبلوماسي :

1-المفاوضات كنشاط دبلوماسي:

نسلم ابتداء بأن المفاوضات مهما اختلف الشكل الذي تتخذه والمستوى الذي تجري عليه فإنها تمثل اجراء ديبلوماسيا وتتأكد هذه الطبيعة ، من الدور الذي تؤديه المفاوضات حيال المسائل الدولية والاقليمية التي تبحثها فهي تظهر كوسيلة عمل ديبلوماسي الذي يستهدف تنفيد السياسة الخارجية للدول[1].

ثم انها تجري بواسطة ممثلين رسميين لأشخاص القانون الدولي ممن يتولون نشاطا ديبلوماسيا، أمثال رؤساء الدول والحكومات ، وإدارات الشؤون الخارجية ، والوفود والبعثات الخاصة ، والتمثيليات الديبلوماسية .

2 – المفاوضات كنشاط قانوني :

تجرى مفاوضات إعداد المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف بشكل عام والنظام الأساسي للمنظمات الدولية وفق منهجية قانونية ، حيث تمر تلك المعاهدات الدولية قبل أن تصبح

[1] – عمر سعد الله ،دراسات في القانون الدولي ،المعاصر مرجع سبق ذكره، ص120

نافذة في مراحل طويلة ومعقدة من تشكيل لجان ودراسة المواضيع المراد دراستها من كافة جوانبها ،واتخاذ القرارات الملائمة من الجهة الراعية في البداية ومن ثم اعداد المشاريع " النصوص القانونية لتلك المعاهدات " وبالتالي عقد المؤتمرات الدولية (الدبلوماسية) والتفاوض حتى الوصول الى المراحل الأخيرة لتلك المعاهدات (المشاريع) .تختلف عمليات التفاوض حول المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف في منهجها القانوني من تبني التشريعات وسنها التي تلجأ اليها الدول في العادة ، فالعملية الأولى سياسية في الأساس والثانية فنية لكنها تخضع بطبيعة الحال لاعتبارات سياسية فمفاوضات المعاهدات المذكورة يديرها في الغالب دبلوماسيون بالإضافة إلى ذلك فإن قواعد وممارسات مفاوضات المعاهدات المتعددة الأطراف تتشكل بفعل سنوات من الخبرة والممارسة الدبلوماسية ، وتحكمها الهواجس السياسية الدولية والإقليمية والمحلية.

وفي ضوء ذلك فإن اتجاه المجتمع الدولي الآن يسير نحو اللجوء إلى أسلوب التفاوض في حل النزاعات الدولية[1].

[1] – محمد نصر مهنا ، خلدون ناجي معروف ، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشكلات الشرق الأوسط ، دار غريب للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، دون سنة نشر ص 33.

الفرع الثالث :

أنماط المفاوضات

تكشف الممارسة الدبلوماسية الراهنة ، عن أنماط مختلفة للمفاوضات الدولية نلاحظ أولها في المفاوضات الثنائيةوتتضمن مشاركة دولتين أو مجموعتين من الدول، وأوضح مثال على ذلك مفاوضات السوق الأوروبية مع مجموعة دول افريقيا ومنطقة الكاريبي. ويلجأ إلى هذا النمط من المفاوضات عندما يراد ترتيب التزامات تبادلية حيث يكون فيها التزام أحد الطرفين هو سبب التزام الآخر [1].

وثانيا توجد المفاوضات الجماعية وهي التي تنعقد بين عدد من أشخاص القانون الدولي وتتميز هذه المفاوضات عن غيرها من حقيقة كونها تستهدف المساهمة العامة إلى أقصى مدى لأشخاص ذلك القانون ، ومن ثم يتم اللجوء إلى هذا النمط من المفاوضات ، عندما يقصد معالجة مسائل ذات أهمية عامة للدولة في مجموعها ،ونتبين صعوبة التمييز بين هذين النمطين من المفاوضات ، اذ أن ما يجرى أحيانا هو الجمع بين المفاوضات الثنائية والجماعية ، ففي غضون المفاوضات الجماعية مثلا تعقد بعض الأطراف لقاءات ثنائية يتم فيها إجراء مشاورات حول بعض المسائل ، والعكس فإنه قد تنطلق المفاوضات بين دولتين ثم تتوسع بعد ذلك.

---

[1] - عمر سعد الله ،دراسات في القانون الدولي المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص122

وثالثا هناك المفاوضات العالمية، وتقوم بدور هام في تنظيم العلاقات الدولية ، لما يتمخض عنها من معاهدات تعني المجتمع الدولي ككل ، والعنصر الحاسم في هذا النمط ،هو تعدد الأطراف المشاركة فيها الهدف منها تنظيم المراكز القانونية المشتركة بين كافة الدول . ويتم وإجراء مثل هذه المفاوضات ضمن مؤتمرات ومنظمات عالمية بحيث يتحقق داخل جلساتها ومداولاتها تلاقي مواقف الدول المختلفة.

ورابعا نشير إلى المفاوضات الإقليمية ، وهي التي تقتصر على مشاركة ممثلين من مجموعة محدودة من الدول ترتبط بروابط خاصة نتيجة للتجاور بين أعضائها وللتضامن بينهم . وهكذا، فإن ما يميز المفاوضات العالمية عن الإقليمية في التحليل السابق ، هو طبيعة التدابير المتخذة، ونطاقها والدول التي ينبغي أن تطبق عليها .

خامسا نذكر المفاوضات المفتوحة ، وفيها يتمتع الممثلون بحرية مزاولة الأخذ والعطاء إلى حين التوصل إلى اتفاق وصياغته خطيا ، ففي هذا النمط تجري المفاوضات ضمن عدد من الجولات قد تطول أو تقصر [1].

[1] – المفاوضات المفتوحة غير مرتبطة بجدول زمني.

فالمفاوضات قد تتم بواسطة مذكرات خطية يتبادلها الأطراف أو محاضر للجلسات ، وقد تكون شفهية بمزاولة الممثلين عملية تبادل للآراء حتى الوصول الى اتفاق بينهم . وقد تجري المفاوضات بشكل علني أو سري في عرض الآراء ، وقد تبدأ سرية لتصبح علنية فيما بعد ، والعكس . غير أن القاعدة العامة في هذا الشأن هي علانية المفاوضات والاستثناء أن تقرر سريتها ، ولا يلجأ إلى هذا الاستثناء إلا عندما تتوافر اعتبارات خاصة تتطلب السرية ، وتقدير تلك الاعتبارات متروك للمفاوضين .

ومن حيث النتائج ، يمكن تصنيف المفاوضات إلى فاشلة عندما لا تنتهي إلى اتفاق يذكر حول الاتفاقية أو المسألة المعروضة للمفاوضة ، وناجحة إذا أسفرت عن اتفاق بين الأطراف ، وقامت بتنظيم موضوعي للمسائل التي عرضت على المتفاوضين .

وهكذا نلاحظ تعدد أنماط المفاوضات الدولية ، التي يتوقف اللجوء إلى أي منها على الاتجاه العام في خلق فئة خاصة أو عامة من القواعد والاتفاقيات ، وعلى ارادة الأطراف المشاركة غير أن كل نمط تكون فاعليته بمدى الكفاءة الشخصية للمفوضين الرسميين التي تتألف من عناصر كثيرة ، أهمها الخبرة ، وتقاس هذه الكفاءة بمدى قدرة المفاوض على استخدام عناصر القوة التي تملكها الدولة التي يمثلها واستغلال عناصر الضعف في الدولة التي يمثلها الطرف الآخر للحصول منه على أكبر قدر ممكن من التنازلات[1].

[1] – عمر سعد الله ، دراسات في القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص 141.

المبحث الثاني :

المساعي الحميدة :

المساعي الحميدة ومصدرها العرف الدولي حيث اعتمدت اثر اتفاقية لاهاي لـ 29جويلية 1899 واتفاقية لاهاي ل18اكتوبر 1907 فهي تدخل طرف ثالث لإنهاء خلاف قائم.حينماتتعذرتسوية منازعة ما بالمفاوضات الدبلوماسية، ويبدو تضارب الحقوق أو المطالب على أنه يتمتع بقدر كاف من الأهمية، فإنه يمكن حينئذ اللجوء إلى أسلوب مساعي الحميدة .

وتعرف المساعي الحميدة على أنها قيام طرف ثالث وهو يتمثل في دولة أو منظمة دولية أو شخصية سياسية مرموقة بالتقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة في محاولة لجمع الدول المتنازعة مع بعضها وحثها على البدء بالمفاوضات والوصول إلى حل للنزاع القائم بينهما.قد يحدث نزاع بين دولتين دون أن تتمكن من حله بصورة مباشرة بينهما مما يدفع الأمر بالأطراف الدولية الأخرى للتدخل من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الدول المتنازعة أو من كليها لعرض مساعيها الحميدة لحث الأطراف على تسوية النزاع بالمفاوضات[1] أو استئنافها إن كانت قد قطعت وينتهي دورها بمجرد موافقة الأطراف على العودة إلى طاولة المفاوضات.

[1] - Patrick Daillier, Droit International Publique, L’extensoe Edition Paris cedex page929

المطلب الأول :

تحديد مدلول المساعي الحميدة :

المساعي الحميدة قيام دولة أو شخصية دولية لا علاقة لها بالنزاع بالاتصال بين الدولتين المتنازعتين لتسوية النزاع القائم بينها فإذا لم تؤد المفاوضات المباشرة إلى تسوية النزاع القائم بينهما أو عدم تمكن الدول المتنازعة من اللجوء إلى المفاوضات المباشرة، فإنه يجوز لطرف ثالث أن يقوم بعمل ودي بين الأطراف المتنازعة سواء كان تدخله بناءا على مبادرة منه أو بطلب من قبل الطرفين المتنازعين أم من أحدهما أم بناء على تكليف من منظمة دولية.

الفرع الأول :

مدى الزامية عمل المساعي الحميدة

تتحدد مهمة الطرف الثالث في تقريب وجهات النظر والتخفيف من حدة النزاع وتهدئة المشاعر ،وإيجاد جو ملائم يوفر الأطراف المتنازعة إمكانية الدخول في المفاوضات المباشرة دون أن يشترك الطرف الثالث في المفاوضات أو وضع الحلول أو تقديم المقترحات أو أن يقدم حلا للنزاع وليست لمهمة الطرف الثالث أي قوة ملزمة فيجوز للطرفين المتنازعتين رفض مساعيه.

إن المساعي الحميدة تنتهي في حالة نجاح الطرف الثالث من التقاء الأطراف المتنازعة واجراء المفاوضات المباشرة بينهما ،أو رفضهما قبول مساعيه أو أن المساعي لم تتوصل الى نتائج ايجابية بسبب تعنت الطرفين المتنازعين[1].

الفرع الثاني :

[1] - حساني خالد، إلى النزاعات الدولية ، مرجع سابق ،ص 28 ص 29

عمل المساعي الحميدة

كيف تنجز المساعي الحميدة عملها؟

يتم عمل المساعي الحميدة من خلال عقد طرف ثالث خارج النزاع اجتماعات غير رسمية مع أطراف النزاع وينقل إلى كل طرف منهم موقف الطرف الأخر، ووجهة نظره في النزاع ولهذا يتطلب أن يكون الطرف الثالث صديقا للطرفين وحريصا على إزالة كل خصومة بينهما كما يشترط فيه أن يكون مقبولا من جميع الأطراف وحائزا ثقتها ولهذا السبب يكون الأمين العام للأمم المتحدة أكثر أهلية في تطبيق الوساطة أو المساعي الحميدة ضمن صلاحياته المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،ويقتصر دور الطرف الثالث في عملية المساعي الحميدة جمع طرفي النزاع على مائدة المفاوضات دون أن يتدخل في إيجاد الحلول على خلاف ما هو عليه الأمر بالنسبة للوسيط الذي يجمع طرفي النزاع على مائدة المفاوضات ويجتمع معهم لتقديم مقترحاته وآراءه التي يرى أنها مناسبة لتسوية النزاع[1].

[1] - سهيل حسين الفتاوي ،القانون الدولي العام ،مرجع سابق ،ص 340

المطلب الثاني :

طبيعة المساعي الحميدة

المساعي الحميدة تطابق في طبيعتها العمل الودي الذي يهدف إلى تدخل طرف ثالث لتقريب وجهات النظر للطرفين المتنازعين لا يمثل دور الطرف الثالث في عملية المساعي الحميدة أحد أشكال التدخل المعروفة في القانون الدولي، وهذا ما أكدته اتفاقيتا لاهاي1و2 [1]بشأن التسوية السلمية للنزاعات الدولية في المادة الثالثة منها ومن قبيل التدخل حالة استخدام القوة المسلحة ،كما حصل عندما تدخلت الدول الكبرى في النزاع اليوناني التركي على جزيرة كريت في عام 1868 أو حينما تدخلت أكثر من ثلاثين دولة عام 1991 في النزاع العراقي الكويتي.

الأساس القانوني للمساعي الحميدة :

بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتعرض للمساعي الحميدة كوسيلة من بين الوسائل السلمية لتسوية النزاعات المبينة في المادة (33) الا أنها تدخل تلقائيا في إطار التفسير الضمني للفقرة الأخيرة من هذه المادة ،حيث أضافت بعد تعداد تلك الوسائل عبارة أو غيرها من

[1] - اتفاقيتا لاهاي لعامي 1899و1907بشان التسوية السلمية للنزاعات الدولية المادة 3 /بان الحق في عرض المساعي الحميدة لا يمكن ان يعتبر من قبل اي من طرفي النزاع عملا غير ودي

الوسائل السليمة التي يقع عليها اختيارها وذلك تحسبا لأي اتفاق قد يقع بين الأطراف يقرون فيه اختيار أي وسيلة تعتبر أكثر قدرة على تسوية نزاعهم، سواء كانت من الوسائل المألوفة أو المستحدثة بما في ذلك امكانية استخدام وسيلة المساعي الحميدة التي أصبحت ممارستها في الوقت الراهن شائعة ومتعارف عليها سواء في اطار الأمم المتحدة ذاتها أو نطاق المنظمات الدولية الأخرى أي على صعيد المنظمات الاقليمية، أو حتى على مستوى الدول منفردة نجد المساعي الحميدة أساسها القانوني بداية في المادة الثانية من اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907 المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية والتي نصت على وجوب لجوء أطراف النزاع المساعي الحميدة والوساطة اللتين تعرضهما دولة أو عد ة دول صديقة[1].

المبحث الثالث :

الوساطة

تكمن أهمية الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية بكونها الفكرة البديلة عن الإكراه والعنف الذي ينشأ بين الدول المتنازعة ، وتعتبر الوسيلة البديلة حتى عن القضاء والمتجاوزة عن تعقيداته وإجراءاته المعقدة التي تهدف إلى حل النزاعات الدولية بين أشخاص القانون الدولي بعيدا عن المحاكم الدولية المختصة وساحاتها، وبعيدا عن المشاحنات التي تظهر عند إقامة الدعوى أمام القضاء الدولي.

---

[1] - حساني خالد ،مدحل الى النزاعات الدولية ، مرجع سابق ،ص 30 ص 31

فالوساطة تعد طريقا سهلا وسلسا وأقل مشقة من الطرق الاعتيادية التي اعـــــــتاد الأطراف اللجوء إليها لتسوية نزاعاتهم، وإضافة إلى ذلك فأن الوساطة تعتبر من الطرق البديلة التي تعمل على توفير الوقت والجهد على المتخاصمين مقارنة بالوسائل الأخرى.

ومما لاشك فيه إن حل المنازعات عن طريق الوساطة يعتبر من الوسائل والمظاهر الحضارية لحل النزاعات الدولية عن طريق الحوار الهادف البناء، الذي توفره الوساطة للأطراف يدل على حضارية فكرة الوساطة وحضارية الأطراف بقبول الحوار وجعله مفيدا وبناءًا.

المطلب الأول

الوساطة تطورها وطبيعتها

الوساطة يقصد بها سعي دولة للإيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين عن طريق اشتراكها مباشرة في مفاوضات تقوم بها الدولتان المتنازعتان للتقريب بين وجهات النظر.

وقد حددت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية القواعد المتعلقة بالوساطة حينما ألزمت الدول المتعاقدة على أن تلجأ بقدر ما تسمح به الظروف إلى وساطة دولة أو دول صديقة قبل أن تشتبك في الحرب من أجل حل نزاع بينهما. ومن ثم تعد الوساطة، عملية اختيارية في كل الأمور، حيث لا شيء يلزم مبادرة الوسيط بتقديم وساطته. وأن للدول المتنازعة الحرية الكاملة في رفضها للوساطة. وعدم إلزامية نتيجة الوساطة، فلا تفرض على طرفي النزاع، ولا تمثل تدخلا من طرف ثالث في النزاع الذي يقتصر دوره على اقتراح قاعدة الاتفاق بين أطراف النزاع، وبذله جهودا لجعله مقبولا من الأطراف المعنية[1].

[1] - عبد الكريم علوان الوسيط ،في القانون الدولي العام (الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر)، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2006 عمان الأردن،ص185

ولقد نص على الوساطة كوسيلة لحل النزاعات الدولية في العديد من المواثيق الدولية ومنها اتفاقيتا لاهاي لعامي 1899 و1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، التي طرحت مفهوم الوساطة وضبطت قواعد ممارستها، حيث اعتبرتها مجرد مشورة غير إلزامية سواء تمت عفويا، أم بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة، ونصت أيضا على أن الوساطة لا تعتبر بحد ذاتها عملا غير ودي، وأنه يحق للدول إعادة عرض وساطتها رغم رفضها أول مرة فالوساطة وفقا لاتفاقية لاهاي 1899 تعد الطريقة التي تسمح لطرف ثالث لتقريب وجهات النضر عن طريق اتصالات بين طرفي النزاع أول مرة[1].

وأحدثت المادة الثانية من اتفاقية 1907 مبدأ اللجوء إلى الوساطة والإفادة منها قبل الاحتكام إلى السلاح، غير أنها قيدت هذا المبدأ بعبارة بقدر ما تسمح به الظروف، مما أضعف قوته[2].

والوساطة قد تقوم بها دولة ثالثة أو مجموعة دول أو يقوم بها فرد أو وكالة تابعة لمنظمة دولية قد وأقرت مواثيق أخرى أسلوب الوساطة، ومنها على الخصوص ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1] - Emanuel Decaux, Droit International Public, i.m.e baume les dames France 2010 page312

[2] - عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني في القانون الدولي المعاصر ،مرجع سابق، ص186

ومواثيق المنظمات الإقليمية، كميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية سابقا، وميثاق جامعة الدول العربية[1]، التي جاء في نص المادة الخامسة منه «ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة، وبين دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما ».

وفي جميع هذه الوثائق ظهرت الوساطة كوسيلة متميزة بتسهيل إجراء الحوار والتخفيف من حدة الجفاء بين المتنازعين والتوفيق بين مطالبهم المتضاربة ومساعدتهم على إيجاد الحلول الودية والعادلة لمنازعاتهم فالوساطة هي وسيلة اختيارية، وودية وسرية لحل النزاعات.وتتم عبر تدخل طرفا ثالث محايد لحل النزاع، يسمى الوسيط، ويتوفر فيه الحياد وعدم التحيز. وتهدف الوساطة إلى مساعدة جميع أطراف النزاع على الوصول إلى حل متفاوض بشأنه ومقبول من جميع الأطراف.

ويتدخل الوسيط بطلب من أطراف النزاع أو من أحدهم من أجل الإشراف على عملية حل النزاع ويجوز للوسيط أن يستمع إلى الأطراف وأن يقارن بين وجهات نظرهم لأجل تمكينهم من حل النزاع القائم بينهم[2] .

---

[1] - عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 178.

[2] - Patrick Daillier, Droit international public, opcit, p: 229

الفرع الأول

إجراءات الوساطة وتطورها

تعتبر الوساطة من بين الوسائل التقليدية المعروفة في حل النزاعات الدولية ، وتتميز الوساطة بتدخل طرف ثالث (دولة أو منظمة دولية) لدى الأطراف المتنازعة ، بهدف مساعدتها على التوصل لحل النزاع القائم بينها ، ولا يقتصر دور الوسيط على مجرد الجمع بين الدول المتنازعة وإنما يقترح عليها الحل الذي يراه مناسبا لحل نزاعهما، ولكن يظل مع ذلك للدول المتنازعة كامل الحرية في قبول الحلول المقترحة أو عدم الأخذ بها. فالوساطة تعد من بين الوسائل الدبلوماسية في حل النزاعات الدولية والذي اقرته معاهدة لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لسنة 1899.[1]

تدخل الوساطة حيز التنفيذ بناء على اتفاق أطرف النزاع ، أو تستهل بمبادرة تصدر عن طرف ثالث(قد يكون مثلا رئيس دولة ، أو الأمين العام للأمم المتحدة بتفسير نص المادة 99 من ميثاق الامم المتحدة بصورة تسمح لهم بممارسة عدد من الوظائف الدبلوماسية ، من بينها المساهمة في حل النزاعات الدولية سلميا.

---

[1] - Emmanuel Decaux, Droit International Public, opcit page 312.

الفرع الثاني

طبيعة الوساطة

بما أن الوساطة، عمل ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو وكالة تابعة لمنظمة دولية أو حتى فرد ذي مركز رفيع في سعيه لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين الدولتين، أو هو العمل الودي الذي تقوم به دولة ما بغية إيجاد تسوية لخلاف قائم بين دولتين. أو هي مسعى ودي تقوم به دولة ثالثة من أجل إيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين.

كما رأينا سابقا بالنسبة للمساعي الحميدة تقوم على أساس وضع الدولتين المتنازعتين على طاولة المفاوضات دون المشاركة فيها أما فيما يخص الوساطة فإنه يمكن للوسيط المشاركة في حل النزاع بين الدولتين[1] .

ولقد حددت اتفاقيتا لاهاي لعامي 1899 و1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية مفهوم الوساطة وضبطت قواعد ممارستها ، حيث اعتبرتها مجرد مشورة غير إلزامية سواء أتمت عفويا، أم بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة ونصت أيضا على أن الوساطة لا تعتبر بحد ذاتها عملا غير ودي ، وأنه يحق للدول إعادة عرض وساطتها رغم رفضها أول مرة ومن ثم فالمغزى الكامل للوساطة، أنها اختيارية في كل الأمور حيث لا

[1] -Eric Canal Forgues –Patrick Rambaud, Droit Internationales Public, edition flammarion Paris 2011p285

شيء يلزم مبادرة الوسيط بتقديم وساطته ، وأن للدولتين المتنازعتين الحرية الكاملة في رفضهما للوساطة.

وبعدم إلزامية نتيجة الوساطة فلا تفرض على طرفي النزاع. وتوضح طبيعة الوساطة افتراض تدخل فاعل لطرف ثالث ، واقتراحه قاعدة الاتفاق بين أطراف النزاع ، وبذل جهود لجعله مقبولا من الأطراف وهو ما ينطبق على دور الولايات المتحدة الأمريكية أثناء المباحثات المصرية الإسرائيلية في كامب ديفيد سنتي 1978 و1979[1].

ولقد نص على هذا الأسلوب في العديد من المواثيق الدولية ومنها ميثاق الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ، كميثاق جامعة الدول العربية ، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية سابقا، بشكل صريح ، وفي جميع الوثائق ظهرت الوساطة كوسيلة متميزة بتسهيل إجراء الحوار والتخفيف من حدة الجفاء بين المتنازعين والتوفيق بين مطالبهم المتضاربة ومساعدتهم على إيجاد الحلول الودية والعادلة لمنازعتهم.

المطلب الثاني : عملية الوساطة

تعرف الوساطة بشكل عام على أنها التدخل في مفاوضات أو في نزاع من قبل طرف ثالث مقبول من المتنازعين ولا يملك سلطة أو يملك سلطة محدودة في اتخاذ القرار، ويعمل على مساعدة الأطراف المعنية على الوصول طوعا إلى تسوية مقبولة من المتنازعين .

---

[1] – عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطوعات الجامعية، الجزائر،سنة2005، ص68.

وبالإضافة إلى معالجة القضايا الأساسية ، يمكن للوساطة أن تؤسس لوجود علاقات ثقة واحترام بين الأطراف وأن تعززها أو تنهي هذه العلاقات بأقل التكاليف المادية وأقل الأضرار[1] .

والوسيط هو الطرف الثالث وغالبا ما يكون شخصا ليس له صلة مباشرة بالنزاع أو القضايا الأساسية المطروحة ، وهذا العامل يعتبر جوهريا في إدارة النزاعات وحلها لأن مشاركة طرف ثالث من الخارج ، هو في أغلب الأحيان ما يوفر للأطراف المتنازعة منظورات جديد حول القضايا التي تفرقهم ، بالإضافة إلى وسائل فعالة لبناء العلاقات اللازمة لإنهاء المشكلات .

غير انه يجب التأكيد على ضرورة وجود رغبة لدى المتنازعين للسماح للطرف الثالث بالتدخل في النزاع ومساعدتهم على الوصول إلى حل للخلاف، إلا أن القبول بطرف ثالث لا يعني أن المتنازعين يرحبون بحماس بتدخل الوسيط أو أنهم على استعداد لأن يفعلوا تماما ما يأمرهم به ولكنه يعني أن الأطراف توافق على حضور الوسيط وأنها راغبة في الإصغاء لما سيقوله وأخذ مقترحاته على محمل الجد بالنسبة لإدارة أو لحل الخلافات[2].

---

[1] - كريستوفر مور ، عملية الوساطة ، استراتيجيات عملية لحل النزاعات ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2007، ص38

[2] – نفس المرجع، ص38

الفرع الأول: النصوص القانونية للوساطة

إن الاهتمام الدولي بوضع القوانين الدولية في مجال حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية كان الدافع إلى تطوير وتطبيق هذه القوانين بعد أكثر من مائة سنة، من سن قواعده في لاهاي عام(1899-1907)، وقد اختلفت المفاهيم في تحديد مفهوم القانون الدولي لحل النزاعات الدولية والبعض يطرح تعبيرا آخر هو حل النزاعات والمعنى واحد.

ويرى الكثير من الباحثين أن المسلمين هم أول من لجأوا إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، فقد ورد في القرآن الكريم:" وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت، فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين "[1].

ويعتبر مبدأ التسوية السلمية من المبادئ الأساسية التي أقرها القانون الدولي العام، ولقد نشأت فكرة القانون الدولي لحل النزاعات عام 1978 قبل الميلاد عندما أبرمت أول اتفاقية عرفتها الإنسانية بين رمسيس الثاني وملك الحيثيين ، إلا أن هذه الفكرة بدأت تتطور خلال القرن 17 ، حيث أن معاهدة وستفاليا 1648 نصت على استخدام الوسائل البديلة لحل النزاعات التي استمرت حوالي 30 سنة، وإنشاء نظام دولي جديد حديث بالرغم من عدم وجود منظمات دولية وإقليمية ، وقد تطور ذلك بداية بـ:

---

[1] - الآية 09 من سورة الحجرات

1- **ميثاق عصبة الأمم**: حيث نص في مواده 12، 15 على أن كل خلاف ينشأ بين الدول الأعضاء يجب أن يحل بطرق سلمية.

وقد فرضت هذه المادة على الأعضاء اختيار طريقتين، إما عرض منازعاتهم على التحكيم أو القضاء، وإما عرضها على مجلس العصبة الذي يعمل كوسيط، فإذا أتخذ التقرير بالإجماع باستثناء أصوات أطراف النزاع كان حلا ملزما للأطراف، أما إذا أتخذ بالأكثرية، فلا يكون له أي صفة إلزامية وهذا ما داوم عليه وواصل على نفس المنهج ميثاق الأمم المتحدة: حيث نص الميثاق في الفصل السادس (06) أنه " لمعالجة المواضيع سلميا يعهد المهمة إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو المنظمات الدولية ".

2- **الجمعية العامة للأمم المتحدة**: حيث نصت المادة (11) تمنحها اختصاصا عاما (إصدار التوصيات)، حيث أن المادة 11،12،13 تحدد الأمور المتعلقة بالتسوية وإصدار توصية فيها.

3- **منظمة الجامعة العربية**: اقتصر ميثاقها على وسيلتين هما التحكيم والوساطة كما جاء في المادة 05 و06، حيث نصت الجامعة على حل المسائل إما بالتحكيم أو الوساطة، كما أوجبت الجامعة على أن تأخذ كل التدابير لرد أي تدخل يقع على دولة من أعضاءها، لكنها تركت الاختصاص النهائي إلى المجلس حسب المادة 11، لكن في إطار العلاقات العربية فيما بينها لم يرد في شأنه نص الميثاق.

4 –منظمة المؤتمر الإسلامي: وقد نصت المادة 02 من الميثاق على الوسائل لحل المنازعات كالمفاوضة أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم المؤتمر الإسلامي[1].

5 – منظمة الوحدة الإفريقية: ونصت على الوساطة في ميثاقها حسب المادة 19، حيث تتعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية، وتحقيقا لهذه الغاية قررت إنشاء لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم، وذلك بمقتضى بروتوكول تم فيه صياغة المشروع للمادة 19 في اجتماع في 1963، وتمت الموافقة عليه في الدورة الثانية في 1964 وأصبح البروتوكول جزء من الميثاق، ونصت المادة02 من بروتوكول القاهرة على لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم، وتتألف من 21 عضو .

1- **اتفاقية قانون البحار:** عام 1982، حيث جاء في الجزء الخامس عشر تكريس مبدأ التسوية، وجاء في الجزء الأول من هذا الجزء الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتسويتها.

2- **ميثاق الدول الأمريكية:** نصت المادة 24 على المفاوضة والمساعي الحميدة، تقصي الحقائق، التوفيق، التسوية القضائية والتحكيم.

3- **ميثاق هافانا:** كذلك نص في البند الثالث على الوساطة[2].

---

[1] – ليلى قارة، الوساطة الجزائرية في النزاع الداخلي المالي،مذكرة ماجستير في العلوم السياسية جامعة الجزائر 2011، ص38.

[2] – نفس المرجع، ص39.

اتفاقية لاهاي 1899-1907: أولى الاتفاقيات التي أكدت على تسوية النزاعات، حيث جاءت نتيجة جهود المجتمع الدولي ابتداءً من اتفاقية جنيف 1864، التي تعتبر المصدر الأساسي لاتفاقية –لاهاي–، وانعقدت هذه الاتفاقية في ظروف سادها التنافس التجاري والإستعماري في البلاد الأوروبية سواء داخل القارة أو خارجها، ودعي إليه القيصر الروسي "نكولا الثاني" للنظر في المشاكل المتعلقة بالحرب.

الفرع الثاني: أشكال الوساطة

تتخذ الوساطة كوسيلة سياسية لحل النزاعات الدولية العديد من الأشكال ، تتمثل أهمها فيما يلي :

أولا: الوساطة الجماعية وهي تلك الوساطة التي تتم عن طريق تدخل عدة دول أو أشخاص لتسوية نزاع ما بناء على طلب من الأطراف المتنازعة أو بموافقتها، وقد تكون هذه الوساطة بتكليف من منظمة دولية أو منظمة إقليمية.

ويعتبر هذا النوع من الوساطة الأكثر انتشارا في حل النزاعات الدولية من غيره لأسباب عديدة أهمها ، أن جهود مجموعة دول وعلاقاتها بكلا الطرفين لها فعالية أكبر في العلاقات الدولية بالمقارنة مع جهود دولة واحدة أو شخص منفرد، ومن ثم فان فرص نجاح مثل هذا النوع من الوساطة كبيرة ، إذ تجاوبت معها الأطراف المتنازعة .

فقد نجحت الوساطة التي قامت بها لجنة تنقية الأجواء العربية المنبثقة عن مؤتمر القمة العربية الطارئ في الدار البيضاء عام 1985 في تسوية الخلافات بين سوريا والأردن ، إذ جرت لقاءات بين الجانبين عل مستوى وزراء الخارجية في كل من الرياض وعمان ، ثم على مستوى الرؤساء في دمشق عام 1985[1] .

[1] - تم الاتفاق بينهما على تطبيع العلاقات بين البلدين .

ثانيا: الوساطة الفردية: وتتم هذه الوساطة عن طريق دولة أو شخصية دولية (رئيس دولة مثلا) والتي تقوم بمجهود للتوسط بين الأطراف المتنازعة شريطة أن توافق هذه على تلك الوساطة[1].

كما أخد الاتجاه مؤخرا إلى تفضيل وساطة شخص يتمتع بمؤهلات دبلوماسية معروفة على وساطة الدولة لأسباب عديدة ، أهمها المرونة وإمكانيات التحرك السريع والكفاءة وقد نجحت الوساطة، التي قام بها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز بين المغرب والجزائر لحل مشكلة الصحراء الغربية ، حيث تم التوصل إلى اتفاق بين البلدين بتاريخ 04 ماي 1987 يقضي بمواصلة الجهود المبذولة لحل النزاع بينهما سلميا.

من أمثلة هذا النوع من الوساطة أيضا نذكر الوساطة التي قام بها الرئيس الجزائري الراحل هواري بومدين في مارس 1975 بين العراق وإيران لتسوية النزاع حول الحدود بينهما، والوساطة التي قام بها وزير خارجية الجزائر بين العراق وإيران لوقف الأعمال العسكرية بينهما في شهر أفريل من عام 1982،إلا أنها انتهت بسبب تفجير الطائرة التي كان يستقلها الوسيط بعد إقلاعها من طهران.

[1] - حساني خالد، مدخل الى النزاعات الدولية ،مرجع سابق، ص36.

ثالثا: الوساطة التعاقدية : وتتم عن طريق اتفاق الدول بموجب معاهدة دولية تبرمها فيها بينها على نص يلزمها باللجوء إلى أسلوب الوساطة لحل نشوب نزاع معين بينها، وفي هذه الحالة يكون اللجوء إلى أسلوب الوساطة لحل النزاع القائم بينها إلزاميا لأطراف المعاهدة ، غير أن مثل هذه الحلات نادرة جدا في العلاقات الدولية المعاصرة ، نظرا للتطور الذي حصل على مبدأ اختيار الوسائل المناسبة لحل النزاعات تبعا لطبيعتها ورغبة الأطراف المتنازعة،وتوجد العديد من الأمثلة نجحت فيها الوساطة في حل نزاعات نشيت بين مختلف الدول ، نذكر منها:

- الوساطة الفرنسية في النزاع الذي قام بين الولايات المتحدة واسبانيا سنة 1899 وهنالك كذلك الوساطة الفرنسية المعروفة بسانت سياج بين الشيلي والارجنتين سنة 1979 .

-الوساطة التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية بين مصر واسرائيل ، حيث أسفرت عن اتفاقية كامب ديفيد عام 1978 ، ومعاهدة السلام المصرية الاسرائيلية عام 1979.

- الوساطة التي قامت بها الجزائر عام 1980 بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين إيران بشأن الإفراج عن الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران مقابل الإفراج عن الأموال الإيرانية المجمدة في البنوك الأمريكية وقد نجحت الوساطة الجزائرية في إبرام اتفاقية الجزائر بين إيران والولايات المتحدة بتاريخ 09 جانفي 1981[1].

[1]- Gérard Gonzalez, Droit Internationales Public, opcit, p: 112

المبحث الرابع

لجان التحقيق

نتناول ضمن هذا المبحث تحديد مفهوم التحقيق كوسيلة سياسية لحل النزاعات الدولية، ثم نتطرق إلى تطبيقاته في الممارسة الدولية. فالتحقيق موضوعه التحري في الأحداث دون البحث في حل النزاع.

فقد ظهرت فكرة إنشاء لجان تحقيق كان الغرض منها تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وجاء به مؤتمر لاهاي الأول لعام 1899.الذي أنشا لجان تحقيق الغرض منها تقصي الحقائق في النزاعات الدولية[1].

فالدول قد تتنازع أحيانا بسبب خلافات في الرأي حول نقاط تتعلق بتكييف وقائع معينة إذا فصل في صحتها أمكن تسوية النزاع ، ولتحقيق هذه الغاية يعمد أطراف النزاع إلى تشكيل لجان تحقيق يحددون ، بموجب اتفاق خاص ، صلاحياتها .

وتكون مهمة لجنة التحقيق استقصاء الحقائق عن طريق الاستماع إلى أطراف النزاع ، وفحص أقوال الشهود ، ومناقشة الخبراء ، واستعراض الوثائق والمستندات ، وزيارة الموقع . وكل تلك المعلومات التي تساعد على تحديد الانتهاكات التي حدثت وأدت الى اندلا ع النزاع .

المطلب الأول

---

[1] - Eric Canal Forgues –Patrick Rambaud, Droit Internationales Public, opcit, p : 284.

مفهوم التحقيق كوسيلة لحل النزاعات الدولية

وتكون مهمة لجان التحقيق استقصاء الحقائق عن طريق الاستماع إلى أطراف النزاع ، وفحص أقوال الشهود ومناقشة الخبراء ، واستعراض الوثائق والمستندات وزيارة المواقع وكل ذلك بهدف جمع المعلومات التي تساعد على تحديد الانتهاكات التي حدثت وأدت إلى نشوب النزاع .

وقد تم النص على التحقيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية لأول مرة من خلال اتفاقية لاهاي لـ1907 المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية ، ثم تطور نظام التحقيق الدولي من خلال إبرام بعض الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف ، مثل الاتفاقيات المعروفة باسم اتفاقيات (بريان) التي أبرمت ما بين عامي 1913-1915 بين الولايات المتحدة الأمريكية وثلاثين دولة من دول العالم ، حيث نصت على إنشاء لجان دائمة للتحقيق تحال إليها جميع النزاعات التي لا يتيسر حلها.

كما نص ميثاق الأمم المتحدة على التحقيق باعتباره أحد الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية وذلك في المادة 33 ، زيادة على منحه لمجلس الأمن سلطة إنشاء لجان تحقيق دولية[1]، حيث جاء في المادة 34 أنه "لمجلس الأمن أن يفحص **أي نزاع أو أي** موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي .أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين .

---

[1] -Eric Canal Forgues –Patrick Rambaud Droit Internationales Public opcit p 286

تطبيقا لهذه المادة يقوم مجلس الأمن بمهمة التحقيق عن طريق لجان يشكلها ويكلفها دراسة الحالة والوضع وتقديم تقرير إليه يبين ما إذا كان النزاع أو الموقف سيؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين ، واستنادا إلى النتيجة التي تتوصل إليها لجنة التحقيق يقوم مجلس الأمن باتخاذ القرارات التي يراها مناسبة لحل النزاع سلميا.

الفرع الاول:

تعريف التحقيق

ويعرف التحقيق : "بأنه في حالة عدم توصل الأطراف المتنازعة إلى اتفاق بالطرق الدبلوماسية، فتعمد إلى تشكيل لجان دولية بقدر ما تسمح الظروف بذلك ، على أن لا تمس هذه اللجان مصالح الدولة الحيوية وسيادتها ، والتي تنتج عن اختلاف وجهات النظر في تقييم وقائع القضية موضوع النزاع".

إذا لم يكتب النجاح للمفاوضات الخاصة بحل النزاع القائم بين دولتين لأسباب ترجع إلى اختلافهما حول تحديد وقائع النزاع ، فيمكن للدولتين المتنازعتين الاتفاق على تعيين لجنة يوكل إليها حصر الوقائع وتحديد أسباب النزاع وفحصها وتقديم تقرير عنها برأيها ، ويكون تقرير لجنة تحقيق غير ملزم لأطراف النزاع.

ويلجأ طرفا النزاع إلى لجان التحقيق إذا كان الخلاف بينهما على وقائع معينة ، حيث تقوم هذه اللجان بإيضاح حقيقة الوقائع المختلف عليها ، حتى تكون المباحثات فيما بعد لحل النزاع مستندة إلى وقائع[1].

الفرع الثاني:

تطبيقات لجان التحقيق في حل النزاعات الدولية

لقد استخدمت لجان التحقيق كوسيلة سياسية لحل النزاعات الدولية بكثرة من طرف عصبة الأمم (ما بين العام 1939/1919) ، وكذلك من قبل الأمم المتحدة منذ العام 1946، مثل لجنة التحقيق الدولية المنشأة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن يحمل الرقم 1564 بتاريخ 18 سبتمبر 2004 يطلب من الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دار فور، وتحديد إذا ما كانت قد وقعت أعمال إبادة جماعية وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها.

إلى جانب لجنة التحقيق في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وذلك تنفيذا لطلب مجلس الأمن بأن يقدم إليه وفي صورة عاجلة تقريرا عن ظروف وأسباب وعواقب اغتيال

---

[1] - Philippe Blachér Droit des Relations Internationales Lexis nexis Paris 2006 p122

رئيس الحكومة السابق رفيق الحريري[1] ، وقد تبين أن مهمة هذه اللجنة هي تنفيد مضمون بيان مجلس الأمن رقم 2005/4 ، أي أن مهمتها منحصرة كما ورد في البيان الرئاسي ، بوضع تقرير عن الملابسات والأسباب التي أحاطت بهذا العمل وما سيترتب عليه من عواقب[2] .

[1] – نص القرار 1559 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في أبريل/نيسان 2005 بعد شهرين على اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري، على تشكيل لجنة تحقيق دولية في الجريمة التي تسببت أيضا بمقتل 22 شخصا آخرين. وتوالى على رئاسة اللجنة قضاة هم الألماني (ديتليف ميليس) والبلجيكي (سيريج اميرتز) والكندي (دانيال بلمار) الذي يبدأ مهامه عام نع بدأ عمل المحكمة في لاهاي . وأصدرت لجنة التحقيق أحد عشر تقريرا منذ 2005.

[2] حساني خالد مرجع سابق ، ص34

المطلب الثاني

تطور فكرة لجان التحقيق

ظهر عام 1904 نتيجة قصف سفينة حربية روسية لسفينة بريطانية لقى رواجا في عهد "بريان كيلوج "[1] حيث أجري في عهده 33 تحقيقا ، وأسفر عن إبرام 22 معاهدة ،ويعتبر حاليا من أهم الوسائل لحل المنازعات الدولية التي عمدت إليه الأمم المتحدة ، ومثال ذلك " لجنة التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل في العراق"

ويقصد بالتحقيق أن يعهد إلى لجنة تتكون من أكثر من شخصين مهمة تقصي الحقائق المتعلقة بنزاع قائم بين دولتين ، دون أن يكون ذلك مشفوعا بإبداء ملاحظات يمكن أن تؤثر في تحديد الطرف الذي تقع عليه مسؤولية قيام النزاع، بل تكون مهمة اللجنة قاصرة على جمع الحقائق ووضعها تحت تصرف الطرفين كي يتصرفا على ضوئها ، ويقررا إما الدخول في مفاوضات مباشرة بقصد حل النزاع أو يقررا عرضه على التحكيم الدولي أو على محكمة

---

[1] قضية الباخرة الإنجليزية "دوغجراباتك .

بعد 5 سنوات من اتفاقية لاهاي الأولى سنة 1899 ، حصل نزاع بريطاني روسي ، طبقت فيه في أول مرة طريقة التحقيق المعتمدة في لا هاي. خلاصة هذا النزاع أنه هجوما قامت به سنة 1904 سفن حربية روسية وهي في طريقها إلى الشرق الاقصى على سفن صيد بريطانية في بحر الشمال ، فقد فتح الروس النار في يوم يسوده الضباب على السفن البريطانية معتقدين أنها زوارق حربية يابانية. وقد غرقة سفينة صيد. وأصيبت أخرى بالغة ولما كانت حقائق النزاع مدار خلاف بين البلدين فقد اقترحت الحكومة الفرنسية تعيين لجنة تحقيق.

وهو ما تم من خلال معاهدة خاصة تم توقيعها في 25 نوفمبر 1904 بسان بترسبورغ الروسية ، حيث تكونت لجنة التحقيق من أميرالات البحرية البريطانية والروسية والفرنسية والنمساوية والأمريكية. وضعت اللجنة تقريرا جاء فيه أنه لم تكن توجد سفن يابانية في أي مكان في بحر الشمال وأن هجوم الاسطول الروسي لم يكن له ما يبرره. وقبل طرفي النزاع بتقرير ودفع الروس تعويضا مقداره 65 ألف جنية استرليني لبريطانيا.

دولية، وهذه الطريقة في الأصل اختيارية ويتم اختيار أعضاء لجنة التحقيق باتفاق أطراف النزاع، والتقرير الذي تنتهي به أعمال لجنة التحقيق ليست له أية صبغة إلزامية في مواجهة أطراف النزاع[1].

وفي البداية ، كانت مهمة اللجنة تقتصر على توضيح جوهرا لوقائع دون التطرق ، بأي شكل، إلى موضوع المسؤوليات ، فهذه المسؤوليات كانت تستنتج غالبا من عرض للوقائع . وكان يترك للدولة المعنية مهمة استخلاص النتيجة وتسوية الخلاف بصورة مباشرة ، أو باللجوء إلى التحكيم . وهذا يعني أن تقرير لجنة التحقيق الخاص بإثبات الوقائع كان يترك الحرية الكاملة للأطراف لا تخاد التدابير الملائمة لهذا الاثبات .

وجلسات لجان التحقيق ليست علنية ، فمداولاتها تبقى سرية . أما قرارتها فتتخذ بالأكثر . والتقارير التي ترفعها ليست ملزمة للدول الأطراف. وتتكون هذه اللجان من عدد معين من الأفراد ينتمون إلى الدول المتنازعة ، أو إلى دول أخرى محايدة بالاحترام والتقدير. ويختار أعضاء اللجان من الشخصيات المشهود لها بالخبرة والاختصاص . وهناك حالات جرى فيها اختيار شخص واحد للقيام بمهمة لجنة التحقيق وطريقة التحقيق استعملت بكثرة من قبل الأمم المتحدة منذ العام 1946 .

[1] - محمد المجدوب وطارق المجدوب ، القضاء الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2009، ص22.

الفرع الأول :

لجان التحقيق في عهد عصبة الأمم .

طريقة التحقيق نص عليها البند الأول من المادة 15 من ميثاق العصبة : عندما يرفع إلى الأمين العام خلاف من شأنه انشقاق بين دولتين من الدول الأعضاء ، يتخذ الأمين العام كل التدابير لإجراء تحقيق وفحص كاملين[1].

وهذه الطريقة اختلفت عن الطريقة التقليدية التي اعتمدها مؤتمر لاهاي :

1- فطريقة لاهاي كانت طريقة ذاتية تكتفي بنفسها . أما طريقة العصبة فتظهر كعامل لتسوية أوسع . أنها وسيلة من بين وسائل أخرى لتوضيح الأمور لمجلس العصبة .

2- واللجنة التي يعينها المجلس تتوجه إلى الأمكنة ، على غرار التحقيق الذي تقوم به اللجان الدولية

3- واللجنة تقترح حلولا للخلاف ولا يقتصر تدخلها على مجرد عرض للوقائع .

وطريقة عصبة الأمم استخدمت في عدة قضايا ، نذكر منها :

1- قضية جزر أولاند بين السويد وفنلندا . في 1920/9/20 ، عين مجلس العصبة لجنة (سميت لجنة المقررين) كلفها تزويده بعناصر الحل والتعرف ميدانيا الى رغبة سكان الأرخبيل (البقاء فنلنديين أو الانضمام الى سويد) .

---

[1] - محمد المجدوب وطارق المجدوب،مرجع سابق ، ص23.

2- وفي عام1921 ، كلف المجلس لجنة تحقيق لمتابعة أحداث ألبانيا في الوقت الذي كان فيه مؤتمر السفراء يعمل على ترسيم الحدود بين هذه الدولة واليونان .

3- وفي العام 1924 ، أنشأ المجلس لجنة تحقيق من ثلاث شخصيات لتعد مشروع اتفاق بين ألمانيا وليتوانيا ، بسبب قضية Memel[1] .

4- وفي العام 1924 – 1920 ، وخلال معالجة قضية مدينة الموصل (في العراق) بين بريطانيا وتركيا ، اتخذ المجلس قرارين بإرسال لجنتي تحقيق :

كلف الأولى جمع المعلومات ورفعها اليه ليتمكن من القيام بمهمته ، وكلف الثانية اعلام المجلس بالوضع في المنطقة الحدودية المؤقتة .

5- وفي العام 1925 ، أنشأ المجلس لجنة تحقيق كلفها تحديد المسؤوليات المترتبة على حادثة الحدود بين اليونان وبلغاريا ، ووضع نظام يهدف الى تجنب صعوبات من هذا النوع في المستقبـــل ، ووافق المجلس على تقرير اللجنة الذي فرض على اليونان دفع تعويـض لبلغارية واقترح تدابير للمستقبل .

6- وفي العام 1931 ، وبعد اندلا ع النزاع بين الصين واليابان بسبب عدوان الأخيرة على منطقة منشوريا في العام ذاته ، عين المجلس ، في 1931/12/10 ، لجنة تحقيق وكلفها القيام بدراسة ميدانية وتقديم اقتراحات بالتسوية ، وعندما تبنت العصبة تقرير اللجنة ، في 1933/2/24 ، أعلنت اليابان بعد شهر انسحابها من عضوية العصبة .

[1] – قضية MEMEL بين ألمانيا، وليتوانيا حيث ضمت المقاطعة إلى ليتوانيا بعد الاتفاق بين البلدين في 16 فيفري 1923.

الفرع الثاني :

لجان التحقيق في عهد الأمم المتحدة : استخدمت هذه المنظمة العالمية طريقة التحقيق كذلك ، فالمادة 34 من ميثاقها تتحدث بوضوح عن هذه الطريقة فتنص على أن ((لمجلس الأمن أن يحقق في أي نزاع أو موقف قد يؤدي الى خلاف بين الدول أو قد يثير نزاع ، لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين))[1].

ويقوم المجلس بمهمة التحقيق بواسطة لجان يشكلها ويكلفها دراسة الحالة على الطبيعة وتقديم تقرير إليه يوضح له ما إذا كان النزاع أو موقف سيؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين . وبالإسناد إلى عمل لجنة التحقيق يستطيع المجلس إصدار القرارات التي يراها لحل النزاع سلميا، ونلاحظ أن أسلوب التحقيق الذي أخذت به الأمم المتحدة يختلف كثيرا عن الأسلوب التقليدي. فالتحقيق أصبح عنصرا لتسوية النزاع ووسيلة لتعريف المنظمات الدولية بالمشكلة من بعيد ، ولم تعد لجنة التحقيق تكتفي بدراسة المشكلة من بعيد ، بل أصبحت تقلد لجان التحقيق في القانون الداخلي فتتوجه إلى مكان الحادث للمعاينة والفحص والتدقيق وجمع المعلومات ، وتقترح حلولا بدلا من الإكتفاء بعرض الوقائع.

---

[1] - ا محمد المجدوب وطارق المجدوب ،مرجع سابق، ص25

ومن الأمثلة على استخدام الأمم المتحدة لطريقة التحقيق الحالات الآتية :

1-في 1945/12/19 ، أنشأ مجلس الأمن لجنة تحقيق مكلفة توضيح أسباب الاضطرابات التي حدثت في شمال اليونان ، وأذاعت اللجنة تقريرها في 1946/5/2 ، فلم يؤخذ به بسبب اختلاف الأعضاء واستحالة اتخاذ قرار ، وفي 1947/10/21 ، عاد المجلس وأنشأ لجنة جديدة كلفها التحقيق في الوضع العام والتهديدات المحتملة لاستقلال اليونان وسلامة إقليمها[1] .

وفي 1947/8/20 ، أنشأ المجلس لجنة كلفها السهر على وقف العمليات العسكرية بين هولندا وإندونيسيا . وبفضل جهود هذه اللجنة تم ، في 1959/1/17 ، فلم ينشئ كالمعتاد لجنة تحقيق ، بل فضل انشاء لجنة مصغرة مكونة من بعض أعضائه وكلفها التدقيق ميدانيا في التصريحات المتعلقة باللاووس والمعلنة أمام اللجنة ، وجمع كل المعلومات والقيام بكل التحقيقات الضرورية .

ونشير هنا إلى أن جهود مجلس الأمن في هذا الصدد تعرضت في بعض الأحيان للإخفاق. ونذكر على سبيل المثال الحالات الآتية:

[1] نشر التقرير في1949/10/2 ، وأحيل الى الجمعية العامة .

1- في 1954/2/3 ، طلبت تايلاند من مجلس الأمن لجنة تحقيق ، مستندة في ذلك إلى القرار الصادر عن الجمعية العامة في 1950/11/3 ، والمتضمن إنشاء لجنة مراقبة السلام. غير أن رد بسبب استعمال الاتحاد السوفياتي حق النقض .

2- وفي 1966/8/4 ، قدمت بريطانيا شكوى ضد اليمن حول هجوم جوي موجه ضد إمارات البحرين . واقترحت نيوزيلندا تشكيل لجنة تحقيق ، فلم يؤخذ بالاقتراح .

3- وفي 1973/9/18 ، نجد أن مجلس الأمن لم يستجب لطلب كوبا تشكيل لجنة تحقيق.

أما الجمعية العامة فقد اعتمدت طريقة التحقيق أكثر من مرة . نكتفي بمثالين :

1- في 1951/12/20 تبنت الجمعية قرارا يقضي بتشكيل لجنة مكلفة لتحقيق في الشروط التي تسمح بتنظيم انتخابات حرة في جميع ألمانيا مقسومة إلى شرقية وغربية. إلا أن اللجنة لم تتمكن من الوصول إلى إقليم جمهورية ألمانيا الديمقراطية (أي ألمانيا الشرقية) ،فتخلت عن مهمتها في 1952/8/5.

2- وفي 1957/1/10 ، شكلت الجمعية لجنة تحقيق للتدقيق في الحوادث التي جرت في المجر في خريف العام 1952 (الانتفاضة الشعبية والتدخل العسكري السوفياتي)

واجتمعت اللجنة في جنيف ، خلال شهري مارس وأفريل ، وعقد 62 اجتماعا ، ولكنه لم يلق أية استجابة بسبب اعتراض الحكومة المجرية ومساندة الاتحاد السوفياتي . وطلبت الولايات المتحدة تحديد مهلة للجنة ، فلم يلبى طلبها.

وإذا كانت تقارير لجان التحقيق لا تتمتع، من حيث المبدأ بالصفة الإلزامية، فهناك اليوم اتجاه مغاير نلمسه في بعض الاتفاقيات الدولية الجماعية. ونذكر ، على سبيل المثال ، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام 1982 ، فالمادة الخامسة من الملحق الثامن منها تتحدث عن تقصي الحقائق وتخول الأطراف المتعاقدة الطلب إلى محكمة تحكيم خاصة إجراء تحقيق للتثبيت من بعض الوقائع التي تسبب في نشوء نزاع حول تفسير أحكام الاتفاقية أو تطبيقها، وتؤكد الفقرة الثانية من المادة أن نتائج التحقيق التي تنتهي إليها المحكمة تعتبر ثابتة وباتة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ونشير في النهاية إلى أنه جرت محاولات في الأمم المتحدة لوضع اطار مؤسسي لطريقة التحقيق يعهد بتنظيمه إلى هيئة مركزية دائمة ، مستقلة عن الدول[1].

وقدمت الحكومة الهولندية في الستينات من القرن الماضي عدة اقتراحات ترمي إلى إنشاء مركز دولي للتحقيق ، ولكن دولا عديدة أبدت تحفظاتها واعتبرت المشروع غير مجد ، وازاء هذا الموقف اكتفت الجمعية العامة ، في قرارتها ، بأخذ العلم بالاقتراحات .

[1] - محمد المجدوب وطارق المجدوب ،مرجع سابق ،ص28

المبحث الخامس:

التوفيق

التوفيق Conciliation هو إجراء تقوم به لجنة يعينها أطراف النزاع أو إحدى المنظمات الدولية لدراسة أسباب النزاع ورفع تقرير يقترح تسوية معينة للنزاع. وتحقيقا لهذا الغرض تقوم اللجنة بتمحيص الوقائع من مختلف جوانبها، والتعرف إلى موطن الخلل في العلاقات بين الأطراف المتنازعة، والبحث عن الحلول الكفيلة بتسوية النزاع وديا وسلميا وإعادة المياه إلى مجاريها بين هذه الأطراف.

التوفيق يتضمن التحقيق ولكنه أشمل منه فهو لا يقتصر على معرفة الوقائع ، بل يقترح حل النزاعات ، إلا أن الدول تبقى حرة في قبوله ، وقد تمتنع عن الأخذ به[1].

[1] – وليد بيطار ، القانون الدولي العام ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2008 ، ص 726.

المطلب الأول:

تكوين لجان التوفيق

تخضع هذه اللجان لمبدأ المساواة في الصلاحيات بين أعضائها والاستمرارية وتتألف اللجان من 3 أعضاء او خمسة واحيانا من اكثر[1].

فقد تتألف لجنة التوفيق عادة من ثلاثة أعضاء : يعين كل طرف عضوا ، ويختار العضوان ثالثهما . وقاعدة التساوي تطبق أيضا إذا ارتفع عدد الأعضاء إلى خمسة (لكل طرف عضوان، والأربعة يختارون الخامس) . واللجنة تتكفل ، بعد إنشائها ، بوضع نظامها الداخلي.ونص ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق المنظمات الدولية والإقليمية ، على أسلوب لجان التوفيق . وكرس بعضها أحكام خاصة نظم بها إجراءات التوفيق ووظائفه التي تشمل استقصاء الحقائق واقتراح الحلول العلمية[2]، ولنضرب مثلا باتفاقية قانون البحار للعام 1982 . فهي تكرس الجزء الخامس عشر مثلا منها (المواد 279 – 299) لمعالجة موضوع ((تسوية المنازعات))[3].

القسم الأول من هذا الجزء يتضمن سبع مواد (المواد 279 -275) تحمل العناوين التالية

- الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السليمة .
- تسوية المنازعات بأية وسيلة سليمة يختارها الأطراف .

---

[1] - بن زين محمد الأمين، محاضرات ألقيت على طلبة الماجيستير طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية ،جامعة تيارت ،2005 ،ص13.

[2] - بن زين محمد الأمين، نفس المرجع السابق،ص14.

[3] - عمر سعد الله ،القانون الدولي لحل النزاعات، مرجع سابق ذكره ،ص125.

- الأصول الواجب اتباعها عند فشل الأطراف في التوصل إلى تسوية النزاعات سلميا.
- الالتزامات الناشئة عن الاتفاقات العامة ، الاقليمية والثنائية .
- الالتزام باللجوء الى تبادل وجهات النظر .
- التوفيق.
- تطبيق ما ورد في هذا القسم على المنازعات المذكورة في الجزء لحادي عشر .

ولم تكتف اتفاقية البحار بهذا القدر من المواد لإلزام الدول باتباع أصول التسوية السلمية ، وإنما خصصت كذلك ملحقا كاملا بعنوان ((التوفيق)) ، مكونا من 14 مادة ، يتضمن معلومات تفصيلية عن تكوين لجنة التوفيق وأصول التوفيق وكيفية إجرائه وإنهائه . وما يستدعي الانتباه في الملحق المخصص للتوفيق هو الإشارة إلى قائمة معدة سلفا بأسماء خبراء متخصصين في موضوع التوفيق .

والفرق الجوهري بين طريقة التحقيق وطريقة التو فيق أن الأولى ، في الأصل ، تقتصر على مجرد القيام بالتدقيق في الوقائع لمعرفة أسباب النزاع دون التقدم باقتراح حل معين ، في حين أن التوفيق يتضمن ، بالإضافة إلى دراسة جوانب النزاع دون التقدم باقتراح حل معين ، صلاحية اقتراح الحل الملائم[1] .

[1] - محمد المجدوب وطارق المجدوب ،مرجع سابق ،ص22.

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية للتوفيق وبعض تطبيقاته

يعتمد التوفيق كوسيلة سياسية لحل النزاعات الدولية على بحث النزاع ومحاولة فهم ومعرفة دوافعه وأسبابه ، ثم اقتراح الحل الأمثل له عن طريق التقريب بين وجهات نظر الأطراف المختلفة تمهيدا لحل النزاع وهي وسيلة غالبا ما تتم على يد لجان تضم خبراء متخصصين ، يتم تشكيلها باتفاق الطرفين وتحظى بثقتهم المتبادلة ، حيت تتولى اللجنة بحث ظروف وأسباب النزاع لتصل إلى اقتراح حلول مناسبة له[1] .

الفرع الأول:

الطبيعة القانونية لإجراء التوفيق

إن التوفيق هو إجراء تقوم به هيئة يعينها أطراف النزاع أو إحدى المنظمات الدولية لدراسة أسباب النزاع ورفع تقرير يقترح تسوية معينة له ، وتحقيقا لهذا الغرض تقوم اللجنة بتمحيص الوقائع من مختلف جوانبها ، والتعرف إلى مواطن الخلل في العلاقات بين الأطراف المتنازعة والبحث عن الحلول الكفيلة بتسوية النزاع وديا أو سلميا وإعادة الحال إلى ما كانت عليه بين الأطراف المتنازعة[2] .

---

[1] - حساني خالد، مرجع سابق، ص44 .

[2] - محمد المجدوب وطارق المجدوب، مرجع سابق، ص22.

هذا ونشير إلى أن التوفيق إجراء شبه قضائي يتوسط التحقيق والتحكيم ، فهو من جهة يتطلب وجود جهاز يكلف من الطرفين المتنازعين ببحث كل الجوانب النزاع واقتراح الحل المناسب له، على عكس التحقيق الذي لا يهتم من حيث المبدأ، إلا بسرد الوقائع دون اقتراح حل للنزاع[1].

ويتمثل العمل الذي تقوم به لجنة التوفيق في تحديد الوقائع المحيطة بالنزاع توضيح و تحديد المسائل المصيرية الحاسمة فيه قصد إقتراح حل مقبول من الاطراف المعنية[2].

(1) - التوفيق يختلف عن التحكيم من حيث أن هذا الأخير ينتهي بصدور حكم إلزامي بينما يتوج الأول باقتراحات يتمتع الأطراف بكامل الحرية في قبولها أو رفضها ، ومن ثم فان التوفيق يتميز بمرونة أكبر من التحكيم ولا يمس بحرية وسيادة أطراف النزاع.

(2)- بن الزين محمد الامين ،النزاعات الدولية و طرق التسوية الديبلوماسية، المجالة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية جامعة الجزائر ص7

الفرع الثاني:

رفع النزاع للجان التحقيق وتطبيقات هذه الجان

القاعدة العامة أنه بعد التنصيب الرسمي للجان التوفيق فان الدول تكون مستعدة لطرح نزاعها على هذه اللجان ، ولهذا قد يطرح تساؤل مفاده ، هل الشيء الذي يقدم اللجان على التوفيق لابد أن يكون مكتوبا وهل يمكن أن نكتفي بالتدخلات الشفوية ؟

الأصل في عمل لجان التوفيق أن ما يقدم اليها بداية الأمر لابد أن يعتمد على البيانات المكتوبة يضمنها التطرق إلى الحقائق التي يراها ضرورية للفصل في النزاع، وبكل المستندات التي تجعل تلك الحقائق فعلية ، ومن ثم فإن جميع المستندات سواء كانت قديمة أم حديثة يرى فيها فائدة في حل النزاع فلا بد أن يتم تزويد لجان التوفيق بها، وفي هذا الواقع طرح السؤال التالي: هل يكفي أن الأطراف يتقدمون بالبيانات والوثائق والمستندات بشكل كلي ،أم يجوز في كل مرحلة من مراحل نظر لجان التوفيق أن يتم تزويدها ببيانات ومستندات ووثائق جديدة خاصة إذا علمنا بأن الأطراف في لجان التوفيق يتبعون الدول المتنازعة، ومن ثم فإنهم يرجعون إلى دولهم لتقرير الطلبات الجديدة التي يتقدم بها أحد الأطراف حتى يمكن للطرف الآخر أن يرد عليها .

وفي الواقع هذه المسألة أثارت نزاعات بين الدول بخصوص صلاحية لجان التوفيق في استقبال الطلبات الأولى ، ولهذا فان الاتفاقية السارية المنظمة للجان التوفيق لابد أن تتضمن تنظيما

حول هذه المسألة .وبذلك يمكن أن تكتفي الدول بالطلبات الأصلية الأولى ، اذا ما تم الاتفاق على امكانية النظر في الطلبات الجديدة فما على لجان التوفيق الا البت في الأمر .

أما عن التدخلات الشفوية ، فيمكن للجان التوفيق في حالة وجود اتفاقية تبرر ذلك أن تستمع لأحد الأطراف المتنازعة لتوضيح وجهة نظرها حول بعض المسائل ،أو المستندات أو الوثائق العالقة التي تتطلب استفسارات وتوضيحات قد تكون بمنأى عن لجان التوفيق .

والأصل في أن الطريقة المعتمدة في نظر لجان التوفيق في النزاع أن تعتمد على الوسائل الكتابية التي هي أكثر شيوعا ، وتعتبر أيضا كدليل اثبات لبناء لجان التوفيق لحكمها .

أما عن مصاريف لجان التوفيق من حيث المباني والاتصالات والسفر، فإنه يتم تضمين اتفاق التوفيق بنصوص واضحة الدلالة بشأن فكرة المصاريف مسبقا.

لقد اتبعت هذه الوسيلة في ظل عصبة الأمم حيث أبرمت العديد من المعاهدات في ظلها، وذلك بهدف تنظيم التوفيق بوصفه أحد الوسائل الناجحة لحل العديد من المنازعات ، ومنذ الحرب العالمية الثانية اكتسب التوفيق أهمية كبرى في حل العديد من النزاعات الدولية ، فلجأت إليه كثير من دول لتسوية منازعاتها مثل لجان التوفيق الفرنسية – لتايلاندية المحدثة عام1946 ، ولجنة التوفيق الإيطالية–السويسرية المحدثة عام 1906.

ومن أمثلة لجان التوفيق أيضا تلك اللجنة التي كونها مجلس جامعة الدول العربية بموجب قراره رقم (2961) في 31 سبتمبر 1972 من كل من الجزائر وسوريا والكويت وليبيا ومصر، بقصد تسوية الخلافات التي كانت قائمة بين شطري اليمن سابقا حول مناطق الحدود ، وقد قامت تلك اللجنة بزيارة عدن في 4 أكتوبر ، ثم صنعاء في 8 أكتوبر 1972 وأسفرت جهودها عن اتفاق يقضي بوقف إطلاق النار، وسحب قوات الطرفين إلى وراء مناطق الحدود المشتركة ، وقد صدر بهذا الاتفاق بيان مشترك أذيع في وقت واحد في كل من صنعاء وعدن في يوم 13 أكتوبر 1972.

تكون اجتماعات لجان التوفيق سرية وتتخذ كافة القرارات بأكثر الاصوات بما في ذلك الموافقة على التقرير وفي الواقع التطبيقي نجد النزاع العراقي الإيراني ،حيث شكل مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد بمكة المكرمة والطائف عام 1981 لجنة توفيق دولية اطلق عليها لجنة السلام الإسلامية مؤلفة من 8 رؤساء من الدول والحكومات إضافة إلى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي[1] .

[1] - حساني خالد، مرجع سبق ذكره ،ص45.

الفصل الثاني :

الوسائل القضائية والدبلوماسية لحل النزاعات بالطرق السلمية

الفصل الثاني : الوسائل الدبلوماسية والقضائية

بعدما وقفت فيما تقدم على تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية وتناولت الوسائل السياسية سأتناول فيما يلي التسوية الدبلوماسية والقضائية للنزاعات الدولية ،ومن خلال ذلك سوف أتطرق في ثلاث مباحث إلى هذه الوسائل للتسوية وهي :

- التحكيم.
- القضاء.
- المنظمات الدولية والإقليمية.

وسوف أقوم بدراسة كل وسيلة من هاته الوسائل التي تضمنها نص المادة1/33 من ميثاق الأمم المتحدة بعبارة : "... التحكيم والتسوية القضائية أو يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية..."، وذلك تجسيدا للمبدأ الذي أقرته المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة ، المتمثل في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية كبديل للجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية وذلك لمحاولة قدر الإمكان لمحافظة على السلم والأمن الدوليين باستقرار المعاملات بين دول المجتمع الدولي وبناءها على أسس سلمية.

حيث يكتسي موضوع التسوية القضائية أهمية بالغة في مجال التنظيم الدولي بالنظر إلى دورها الفعال كإحدى الوسائل السلمية في حل النزاعات الدولية[1].

[1] – أحمد بلقاسم ، القضاء الدولي ، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 5.

المبحث الأول:

التحكيم :

يعد التحكيم من أهم الطرق المستعملة في تسوية النزاعات التي تثور بين الدول لكونه يجمع بين الصبغة القضائية والاتفاقية. ويقصد به ، ما تضمنه نص المادة 39 من اتفاقية لاهاي الأولى الخاصة بالتسويات السليمة للمنازعات الدولية ، الصادرة في 1899 والتي عدلت عام 1907/10/18 حيث " يهدف التحكيم الدولي الى حل النزاعات بين الدول عبر قضاة يتم اختيارهم حسب أشكال حددتها الأطراف ذات النزاع وعلى أساس احترام القانون[1] .

المطلب الأول :

تطور التحكيم واجراءاته

مر التحكيم بعدة مراحل قبل أن يصل الى الحالة التي هو عليها الآن ، ويعد من أقدم الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية ، وقد أخذ دفعة جديدة ، منذ مؤتمر لاهاي الأول عام 1899 حيث تقرر آنذاك انشاء محكمة تحكيم تعمل وفق اجراءات خاصة .

التحكيم هو النظر في نزاع بمعرفة شخص أو يلجأ إليه المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع .وبهذا الالتزام يتميز التحكيم عن الوساطة والتوفيق ، فسلطة أو لجنة التوفيق كما ذكرنا فيما تقدم تقف عند حد العرض والإقتراح ، بينما سلطة الحكم كسلطة

---

[1] - سمير النزيلي ، التحكيم الدولي ، حالة النزاع اليمني الأديتيري على جنرحنشيش ، رسالة لنيل الماجيستير في القانون الدولي ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة .2009/2008 ،ص 4

القاضي وقراره بمثابة حكم قضائي له صفة الإلزام ،والتجاء الدول إلى التحكيم لتسوية المنازعات التي تنشأ بينها أمر قديم نجده عند المدن اليونانية وقد كان لها مجلس دائم لها مجلس دائم للتحكيم تعرض عليه ما يقوم بينها من منازعات ، كما نجده بعد ذلك في القرون الوسطى حيث كانت الدول المسيحية تحتكم في منازعاتها إلى البابا . فلما ضعفت سلطة البابا بدأت الدول المتنازعة تلجأ إلى هيئات تحكيم خاصة تتفق على تكوينها بمناسبة النزاع[1].

ولم يكن التجاء الدول للتحكيم في بادئ الأمر موضوع التزام سابق بينهما ،وإنما كان يتوقف على رغبتها في تسوية نزاع معين عند قيامه، وفي هذه الحالة تعتقد الدولتان المتنازعتان اتفاقا خاصا يقرران فيه إحالة النزاع على التحكيم مع تحديد موضوع هذا النزاع وبيان أسماء المحكمين والإجراءات الواجبة الإتباع عند نظر النزاع ، وفي بعض الأحيان أيضا القواعد القانونية التي تطبق للفصل فيها.

من هذا المنطلق يطرح السؤال هل من الجائز ترك الحرية للأشخاص بأن يتخلوا عن القضاء واللجوء إلى التحكيم وماهي أشكال هذا التحكيم[2].

---

[1] - علي صادق ابو الهيف، القانون الدولي العام ،منشاة المعارف للطبع الاسكندرية1995، ص647.

[2] – عبد الحميد الأحدب ، التحكيم ، أحكامه ومصادره ، مؤسسة النشر نوفل ، بيروت لبنان ، 1990 ،ص 20.

الفرع الأول :

أشكال التحكيم :

التحكيم مبدأ قديم عرفته المدن اليونانية التي كان لها مجلس دائم للتحكيم لفض بعض المنازعات الدينية بينها . وعرفت الدول المسيحية في القرون الوسطى أسلوب التحكيم، فكانت تحتكم إلى البابا أو الملوك والأباطرة ، وعندما ضعفت سلطة البابا والأباطرة ، راحت تلجأ إلى هيئات تحكيمية . وكانت الدول قديما تستعين بالتحكم عند قيام نزاع معين . ثم تطورت فأصبحت تتفق مقدما في معاهدات تبرمها لهذا الغرض ، على الرجوع إلى التحكيم لدى اندلاع نزاع بينها حول تفسير المعاهدات أو تنفيذها . وتفضل الدول اليوم عقد اتفاقات عامة للتحكيم قابلة للتطبيق عند الحاجة[1].

أولا :

التحكيم عن طريق الفرد

ساد هذا النوع من التحكيم في أروبا ، خلال العصور الوسطى ، حيث كان في بداية الأمر من اختصاص الملك ، أو بابا الكنيسة ثم انتقل الى رئيس الدولة ، الذي أصبح كمحكم للفصل في النزاعات القائمة ، وذلك نتيجة لظهور الدولة القومية ورغم أن هذا النوع من التحكيم قد أدى دوره في تلك المرحلة ، إلا أنه يحتوي على سلبيات حتمية حيث هناك

[1] - محمد المجدوب طارق المجدوب، القضاء الدولي ،مرجع سابق، ص49.

غياب للحياد والاستقلالية في إصدار الأحكام التحكيمية عن طريق شخص واحد ، إذ يتطلب وجود على الأقل هيئة مشكلة من شخصين لضمان الحد الأدنى من الحياد.

ثانيا :

التحكيم بواسطة اللجان :

جاء هذا النوع من التحكيم ، كنتيجة لتطوره من صيغة الفرد الواحد ، إلى اللجان المتعددة الأعضاء .اعتمد في بداية القرن 19 ، حيث شكل لجان مختلطة ، مكونة ، من دول مختلفة ، يتراوح عددها من دولتين (02) الى خمس دول (05).

وتعد هذه المرحلة البداية الحقيقية للتحكيم ، بمفهومه المعاصر ، الذي يتم عن طريق هيئات مشكلة في مجموعة من الأشخاص تصدر أحكامها عن طريق المداولة بالأغلبية، وهذا ما يضمن نزاهة الأحكام، من حيث الموضوعية، والمصداقية.

ثالثا :

التحكيم عن طريق محاكم التحكيم :

فبمقتضى التحكيم يبتعد الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر يفصل فيه[1].

[1] أحمد أبو الوفا ، التحكيم الاختياري والإجباري ، منشأة المعارف للنشر ، الاسكندرية ، مصر - 2000 ، ص 53.

محاكم التحكيم كانت دائما مرتبطة بإرادة الدولتين المتنازعتين حيث أنه تعتبران الطرفان الوحيدان المخولان لاختيار هذه الآلية بإرادتيهما للجوء إلى محاكم التحكيم لحل النزاع القائم بينهما .

ويتم إحالة المنازعات التي تنشب بين الدول وفق إجراءات خاصة إلى محكمة التحكيم ، سواء كانت هذه المنازعات في الميدان التجاري ، أم فيما يتعلق بالحدود البرية أو البحرية ، حيث تفصل المحكمة التحكيمية بقرارات ، لا تقبل الاستئناف أو الطعن ، بأي طريق كان.

الفرع الثاني :

اجراءات التحكيم :

يتميز التحكيم ، بكونه يتسم بإجراءات خاصة ، تميزه عن باقي طرق حل النزاعات الأخرى ، لا سيما القضائية منها ويتكون هذه الاجراءات من مرحلتين وهما : المشارطة والقرار[1] .

[1] - 1- Jean Combacau Serge Sur, Droit Internationales Public, Librerie general de Droit et de la Jurisprudence, Paris 2006, p: 574

أولا :

مشارطة التحكيم بين أطراف النزاع:

عندما تتفق الأطراف على احالة النزاع القائم بينها إلى التحكيم فإنه يتعين عليهم صياغة وثيقة قانونية تكون بمثابة الدستور أو النظام الأساسي لهيئة التحكيم تسمى هذه الوثيقة بمشارطة التحكيم (Compromis)، حيث تتضمن هذه الأخيرة المسائل التي تتعلق بهيئة التحكيم أي أسماء المحكمين اختيار أو غالبيتهم على الأقل ، وذلك اذا ما تركت مهمة اختيار الهيئة للمحكمين الذين يقوم الأطراف بتعيينهم ، وفي هذه الحالة تتضمن المشارطة تحديد القانون الواجب التطبيق والقواعد التي تلتزم بها هيئة التحكيم وفي بعض الأحيان ، هذه الهيئة، تعد كهيئة تحكيم بذاتها [1].

وتلعب إرادة الأطراف ، المتعاقد دورا هاما في بلورة هذا الاجراء ، من خلال الاتفاق حول الاتفاقية أو المعاهدة التي تربط تلك الأطراف على شرط التحكيم .

ثانيا:

قرار التحكيم :

هو الركن الثاني ، في الاجراءات التحكيمية ، ويقصد به الحكم أو القرار الذي تصدره الهيئة التحكيمية المشكل للمحكمة ، يتم اصداره بأغلبية الأعضاء

[1] - حساني خالد ، مدخل الى حل النزاعات الدولية، مرجع سبق ذكره ،ص 73.

ويعد ركن أساسي في اجراءات التحكيم ، التي تتم بين الدول يصدر بالأغلبية ، تذكر فيه أسماء المحكمين ، ويحتوي على الأسباب التي أدت إلى نشب النزاع، يعد ملزما للطرفين أي أنه يملك قوة الأحكام القضائية ، ولا يجوز اعادة النظر في القرار إلا في حالة واحدة فقط هي حدوث ظروف كان من شأنها ، لو كانت معلومة من المحكمين ، قبل صدور الحكم أن تجعله يصدر بشكل آخر ، ولكنه اشترط أن ينص على ذلك في اتفاق الإحالة على التحكيم[1].

عندما ينتهي أطراف النزاع من عرض وجهات نظرهم شأن النزاع على هيئة التحكيم مرفوقا بالوثائق والمستندات والمذكرات المؤيدة لوجهة النظر هاته ، وذلك من خلال الالتزام بقواعد الإجراءات الواردة بمشاركة التحكيم من حيث التقيد بالمواعيد المحددة لمرحلتي المرافقة وتحدد موعد لإعلان الحكم ، ثم تخلو للمداولة بين المحكمين ، وتصدر الهيئة التحكيمية ، حكمها بالأغلبية ، يذكر فيه أسماء المحكمة ، ويوقع عليه رئيس هيئة التحكيم[2].

---

[1] - محمد المجدوب طارق المجدوب، القضاء الدولي ،مرجع سابق، ص 710.

[2] - وتلتزم الدول المتنازعة ، بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمين بطريقة آلية بعد صدوره مباشرة .

المطلب الثاني

أنواع التحكيم وخصائصه :

للتحكيم أنواع عديدة ، تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر له من خلالها ، فمن حيث الالزام، هناك تحكيم اجباري تحكيم اختياري، ومن حيث تشكيلته ، هنالك تشكله محكمة التحكيم وتشكله اللجان التحكيمية المختلطة .

الفرع الأول

أنـواع التحكيـم :

سجل المجتمع الدولي نوعين من التحكيم هما : التحكيم الاختياري أو الطارئ الذي يلجأ إليه الفرقاء من الدول إلى هذا التحكيم.

إذا رغبوا في ذلك والنوع الثاني هو التحكيم الاجباري يتم عن طريق إبرام اتفاقات خاصة بالتحكيم[1] .

[1] - عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات، مرجع سابق ،ص 120 .

أولا:

من حيث الالزام :

يتفرع التحكيم ، حسب صيغة الالزام ، من تحكيم اجباري يحتم على الدول الاطراف في اتفاقية اللجوء اليه ، وتحكيم اختياري ، تلعب إرادة الأطراف دورا حاسما في اختيار العمل به أو عدم العمل به .

1 – التحكيم الإجباري :

التحكيم الذي يتم الإتفاق عليه بين الدول قبل نشوء النزاع ، سواء كان ذلك يوضع معاهدة خاصة بالتحكيم لتسوية المنازعات بصورة عامة ، عندما تظهر في المستقبل أم عند وضع معاهدة تتعلق بموضوع معين ، كمعاهدة تتعلق بالحدود ، أو التجارة[1].

تتعهد كل دولة طرف فيها أن تعرض على التحكيم ، جميع المنازعات ذات الصفة القانونية أو هو تعهد بعرض جميع النزاعات أيا كان نوعها على التحكيم الدولي.

ويكسب هذا النوع من التحكيم ، قوة العقد بين الأشخاص الطبيعية ، حيث يولد التزامات يتعين عليهم اتباعها، وفق القاعدة التي تقول العقد شريعة المتعاقـدين أي (Pactasuntsevanda)[2] .

---

[1] – سهيل حسين الفتلاوي ، الوجيز في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 347 .

[2] عمر سعد الله،حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص 134 .

2 – التحكيم الاختياري :

هو نقيض النوع الأول ، أي أنه غير ملزم قبل نشوب النزاع ، وإنما يتم الاتفاق عليه لاحقا بعد قيام النزاع مباشرة فإذا قام نزاع بين دولتين جاز لهما الاتفاق على إحالته أو عدم إحالته إلى التحكيم ، فإنه يصبح إجباريا ينبغي التقيد به من قبل الأطراف المتنازعة[1].

بعد اختياره عند القول أنه اختياري ، لا يقصد به أن الدول باستطاعتها أن تستغني عنه، فإذا ما تم الاتفاق على اللجوء إليه ، ينبغي على أطراف الاتفاق تنفيذ ذلك.

ثانيا : من حيث الهيئات

يقصد بالهيئات، التشكيلات المختلفة ، المكونة للأعضاء المحكمين ، فقد يكونون الجان عادية ، أو لجان مختلطة

1– لجان التحكيم :

تقوم هذه اللجان على تمثيل كل أطراف النزاع بممثل دبلوماسي يجتمع ، الممثلان ، من دون وجود عضو ثالث في اللجنة ويكون قرارها ملزما للطرفين ، طبقت هذه الطريقة في تسوية النزاعات الحدودية ، بين انجلترا والولايات المتحدة الامريكية مثلما وقع عند تعيين الحدود الخاص بنهر الصليب المقدس عام 1794[2] .

---

[1] - سهيلحسين الفتلاوي ، الوجيز في القانون الدولي العام، مرجع سابق ،ص 347

[2] - حساني خالد ، مدخل الى حل النزاعات الدولية، مرجع سابق ، ص 69 .

تعد هذه الصيغة من التحكيم ، كما سبق الإشارة إلى ذلك ، بمثابة المرحلة الثانية من تطور التحكيم ، من صيغة الفرد ، إلى الصيغة المتعددة الأطراف .

2 – محكمة التحكيم :

تعتبر من أهم صورة التحكيم ، لما تكتسبه من مصداقية ، وسماحة ، لكونها محكمة وليس لجنة . تختص محكمة التحكيم بالنظر في المنازعات القانونية كتفسير معاهدة وتطبيقها ، أو قاعدة من قواعد القانون الدولي ، أما المنازعات السياسية ، فإنها لا تصلح للتحكيم ، وتنتهج ، الإجراءات التي تتبعها محكمة العدل الدولية ، وتستمع ، وتتطلع على طلبات الأطراف المتنازعة ووكلاءهم ، وتحوي مرافقة تحليلية ، تصدر قرارا بصفة علنية ، وتبلغه للأطراف المتنازعة[1].

وقد تم استناد هذه المحكمة من الناحية التاريخية في مؤتمر لاهاي الأول عام 1899 ، حيث جعلت ولايتها اختيارية ، لأن الدول الأعضاء فضلت أن تبقى حرة في الأحكام إلى أية هيئة أخرى تختارها[2].

---

[1] - سهيلحسين الفتلاوي، الوجيز في القانون الدولي العام، مرجع سابق،ص 347 .

[2] - محمد المجدوب، القانون الدولي العام، ص 708 .

3 – اللجان التحكيمية المختلطة :

ينتج هذا الشكل الجديد من اللجان التحكيمية ، عن معاهدة "جاي " التي أبرمتها كل من بريطانيا ، والولايات المتحدة في 1794/10/19 ، وقد شكلت هذه المعاهدة ، نقطة تحول بارزة في تاريخ التحكيم الدولي ، حيث أدت إلى تسوية النزاعات التي أدت إلى استقلال الولايات المتحدة وتنظيم العلاقات المستقلة بين البلدين ، كما نصت على اللجوء إلى التحكيم الدولي بواسطة لجان تحكيمية مختلطة لتسوية الخلافات بين الطرفين، وقد أنشئت على هذا الأساس ، ثلاث لجان مختلطة استطاعت معالجة أغلب القضايا المتنازع فيها بين الطرفين ، في الفترة الواقعة بين 1790 ، و1804 ، وكانت هذه المرة الأولى التي تنشأ فيها لجان مختلطة لتسوية النزاعات الدولية[1].

[1] - ويقصد باللجنة التحكيمية المختلطة ، أن كل لجنة من اللجان الثلاثة تتكون من ممثلين عن أطراف النزاع ، أي الدول المتنازعة ، اضافة الى الأعضاء المحكمين ويهدف هذا النوع الى التأكد من الأحكام الصادرة عند كل لجنة أي أخذ بعد بمثابة درجات للتقاضي .

الفرع الثاني :

خصائص التحكيم :

للتحكيم سمات ، تميزه عن باقي الطرق السلمية لتسوية النزاعات الدولية ، وتختلف هذه السمات باختلاف الرؤية التي ينظر بها اليه ، سواء من حيث المساواة بين أطراف النزاع ، أو من حيث طبيعة الأحكام الصادرة .

أولا :

من حيث المساواة بين أطراف النزاع :

يتميز التحكيم من حيث المساواة بين أطراف النزاع ، يكون أعضاؤه الهيئة التحكيمية ، يتمتعون بالحياد التام والاستقلالية ، عن أي جهة كانت ، في اصدار أحكامهم .

1-الحياد:ويقصد بذلك أن الحكم التحكيمي ، يصدره طرف ثالث حيادي ، وعادل ففي أغلب الأحياء لا علاقة له بأطراف النزاع ، نتيجة استقلال عنهم[1] .

[1] - سمير النزيلي ،التحكيم الدولي ، حالة النزاع اليمني الأريتيري على جزرحنيش، مرجع سابق ،ص 20

2-الاستقلالية :

ويقصد بذلك ، أن أعضاء هيئة التحكيم ، أو المحكمين لا يتبعون أية دولة ، ولا يراعون في إصدار أحكامهم مصلحة أي طرف كان وإنما يأخذون بعين الاعتبار الوقائع الماثلة أمامهم والمستندات المقدمة لهم .

ثانيا :

من حيث طبيعة الأحكام الصادرة :

يقصد بذلك ، الخصائص التي تميز القرارات التحكيمية والتي تتلخص في كونها باتة ، ولها حجية الشيء المقضي فيه .

1- حجية أحكام التحكيم :

تتسم أحكام التحكيم وقراراته ، بحجية الشيء المقضي فيه ، وهذا يعني قيام قرينة قانونية قاطعة بأن الاجراءات التي أدت إلى إصدار هذا الحكم وانتهت بصدده وفق اجراءات قانونية صحيحة ، لا يجوز مخالفة ، ما جاء فيه ، بالتالي فهي ملزمة[1]

ويستمد قوته هذه ، من خلال المداولات التي يجريها المحكمين وفحصهم الدقيق للوقائع المشكلة للنزاع وكذا الوثائق المرفقة للملفات والمستندات التي تؤيد الإدعاءات .

[1] - سمير النزيلي، التحكيم الدولي،حالة النزاع اليمني الأريتيري على جزرحنيش مرجع سابق، ص 20

2- أحكام التحكم باتة ونهائية

يعاب على المضي إلى طريق التحكيم ، أنه لا يعطي الفرصة إلى أطراف النزاع للطعن أو استدراك القصور الذي شاب الحكم .وهي غير قابلة للإستئناف ، لذلك تفضي إلى التخلص نهائيا من النزاع من الناحية القضائية .

وفي المقابل يذهب البعض إلى اعتبار ذلك ميزة ايجابية لكونه ينهي النزاع في أقصر مدة ممكنة ، مما يحافظ على استقرار العلاقات الدولية بين أعضاء المجتمع الدولي.

ويعد قرار محكمة التحكيم قضايا ، لا يجوز الطعن فيه ، أمام أية هيئة ، وتلتزم الدول المتنازعة بتنفيذ قرار الهيئة التحكيمية[1] .

ولعل هذا ،ما يميز الأحكام التحكيمية ، عن أحكام القضاء الدولي ، الذي يمكن للأطراف المتقاضية ،أن تطالب إعادة النظر في حالات النزاع.

[1] - سمير النزيلي ،التحكيم الدولي، حالة النزاع اليمني الأريتيري على جزرحنيش ،مرجع سابق ،ص 20.

المطلب الثالث :

الممارسة العملية للتحكيم :

يسجل العمل الدولي عدة أنواع من النزاعات الدولية التي يستوجب اللجوء فيها إلى التحكيم لحلها ، وتتمثل أساسا في نوعين من النزاعات ، هما نزاعات الحدود الدولية والنزاعات ذات الصبغة التجارية وسوف نتطرق إلى بعض القضايا في التحكيم الدولي.

الفرع الأول :

نزاعات الحدود الدولية:

تم اللجوء إلى العديد من الأزمات الحدودية بين الدول عن طريق التحكيم ، حيث يلجأ إلى تقنية مختصة في ترسيم الحدود ، ومن بينها : النزاع اليمني الأرتيري ، حيث جرى تحكيم دولي بين اليمن وارتيريا ، حول السيادة الإقليمية على الجزر بين القوات اليمينة ونظيرتها الإرتيرية ، في ديسمبر من عام 1995 على احدى الجزر الواقعة بين سواحل الدولتين ، في جنوب البحر الأحمر وهي جزيرة حشيش الكبرى "[1] .

[1] - عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات، مرجع سابق، ص 136 .

ومن بين القضايا الكثيرة التي تم تسويتها عن طريق التحكيم أيضا النزاع بين فرنسا وألمانيا حول بحيرة " لبانو " عام 1978 ، وتعيين الحدود البحرية بين غينيا ، وغينيا بيساو عام 1985 .

بالإضافة إلى إحالة النزاع الذي نشأ بين اسرائيل ومصر حول قضية طابة سنة 1988 حول معاهدة كامب ديفيد ، حيث تم إحالة القضية إلى محكمة التحكيم الدولية التي أنشئت بالاتفاق بينهما ونص الاتفاق على أن تكون مدينة جنيف مقر المحكمة وعلى أن يقبل الطرفان الحكم النهائي ويكون ملزما على تنفيذه بأقصى سرعة وفي 1988/09/29 صدر حكم المحكمة لصالح مصر.

الفرع الثاني :

النزاعات الدولية ذات الصبغة التجارية

تعد النزاعات التجارية التي تدور بين الدول ، من أكثر النزاعات الدولية ، التي يتم فيها اللجوء إلى طريقة التحكيم لتسويتها ، ويعود السبب في ذلك لكون العلاقات التجارية بين الدول عديدة ومتشعبة لا يمكن حصرها، خلال اليوم الواحد فما بالكم بالشهر والسنة .

ومن بين النزاعات التجارية التي تم اللجوء فيها إلى التحكيم الدولي ، يمكن ذكر المنازعات التالية :

قضية تحكيم أبوظبي عام 1951 ، حيث وقع حاكم الامارة عام 1939 عقد امتياز مع شركة بريطانية للتنقيب عن النقط لمدة 75 سنة في جميع الأراضي والجزر والمياه الواقعة تحت حكمه وفي عام 1949 أعلن حاكم أبوظبي السيادة على امتياز الجرف القاري على امتداد ساحل أبوظبي ومنح امتياز للنفط في مناطق الجرف لشركة امريكية ، وكان عقد الامتياز مع الشركة البريطانية لازال قائما ، وأن التربة المغمورة للجرف هي جزء من عقد الامتياز فقد أحيل النزاع للتحكيم .

على إثر ذلك قررت هيئة التحكيم عام 1951 أن فكرة الجرف القاري لم تكن معروفة عام 1939 ، ومن ثم فان الامتياز البريطاني ، لا يشمل إلا على التربة الواقعة تحت المياه الإقليمية ، لأبوظبي[1] .

الفرع الثالث:

بعض القضايا في التحكيم الدولي

التحكيم كما سبق أن ذكر هو آلية قديمة لحل النزاعات الدولية ، والتاريخ حافل بالحالات التي لجأت فيها الدول المتنازعة إليه منذ القرون الوسطى إلى القرن الحالي . وقد كان القرن التاسع عشر أكثر العهود تطبيقا لنظام التحكيم ، فقد شهد النصف الأول منه حوالي عشرين حالة تحكيم ، وشهد النصف الثاني ما يفوق مائة وخمسين حالة ،

[1] - علي صادق ابو الهيف، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ،ص653.

ولعل أشهر الحالات قضية ((ألباما)) السابق الإشارة إليها ، وبين الحالات الشهيرة في أوائل القرن الحالي قضية الفارين من كازبلانكا .

وسوف نتطرق الى هاتين القضيتين وظروف كل منها .

1. قضية الألاباما :إبان حرب الإنفصال الأمريكية في هده الفترة اتهمت الحكومة الفدرالية للولايات المتحدة انجلترا بتقدم المساعدة سرا لولايات الجنوب بالسماح لها ببناء السفن التي كانت تستعملها في الأعمال الحربية وبتموينها في الموانئ الانجليزية ، وكانت (الألاباما) إحدى هذه السفن وقد بنيت في ليفربول لتقوم بالاعتداء على مراكب ولايات الشمال فأغرقت عددا منها وسبب لهذه الولايات أضرار كبيرة فمع نهاية الحرب بانتصار ولايات الشمال طالبت انجلترا بتعويضها عن هذه الأضرار على أساس أن موقف هذه الدولة كان مخالفا لأصول الحياد . ونازعت انجلترا في أحقية طلب الولايات المتحدة ، أن تتفقا على عرض هدا النزاع على التحكيم ، وتم هذا الاتفاق في معاهدة[1] .

أبرمت في واشنطن سنة 1871 تقرر فيها أن تتكون هيئة التحكيم من خمسة أعضاء تعين كل من بريطانيا والولايات المتحدة واحد منهم ، ويعين الثلاثة الآخرون من جنسيات غير بريطاني أو أمريكية.

(1) - Philippe Blachér, Droit des Relation Internationals, opcit, p:126

وكانت جنسيات هيئة التحكيم من البرازيل وسويسرا وايطاليا [1]. وقد حددت المعاهدة المذكورة قواعد ثلاثة خاصة بواجبات المحايدين طلب إلى هيئة التحكيم ان تتقيد بها عند الفصل في النزاع واجتمعت الهيئة في جنيف في شهر سبتمبر سنة 1872 وأصدرت قرارها لصالح الولايات المتحدة وألزمت انجلترا بدفع التعويض الملائم ، واضطرت انجلترا الى الخضوع في نهاية الأمر مكرهة لهذا القرار.

2. قضية الفارين من كازبلانكا : وخلاصتها أنه حدث في سنة 1980 في الدار البيضاء بمراكش أن حول ستة من جنود الفرقة الأجنبية الفرنسية الفرار من الخدمة على مراكب ألمانية في هذا البلد . وقد تنبهت السلطات الفرنسية لهذا الأمر فاتخذت العدة الفارين وحدث أثناء اجراء هذا القبض تصادم وتدافع بين الفريقين نال رجال القنصلية الألمانية نصيب منه وأدى هذا الحادث إلى قيام نزاع شديد بين فرنسا وألمانيا ،كاد يؤدي بهما إلى الحرب فكانت فرنسا تشكو من تدخل ألمانيا لتسهيل الفرار من جيش الاحتلال التابع لها في مراكش ، وكانت ألمانيا تشكو من اعتداء السلطات الفرنسية على موظفي قنصليتها . أخيرا اتفق على عرض الطرفان النزاع على التحكيم ، وعينت هيئة التحكيم من قائمة محكمة التحكيم الدولي الدائمة وفقا للقواعد المقررة في اتفاقية لاهاي [2] .

---

[1] - Philippe Blachér droit des relations internationales opcite p126

[2] - علي صادق ابو الهيف، القانون الدولي العام ،مرجع سابق ، ص 54.

وقد اجتمعت هذه الهيئة في لاهاي وأصدرت قرارها في شهر ماي سنة 1908 وحاولت فيها التوفيق بين الدولتين ، فأقر وجهة نظر فرنسا في ضرورة احترام حقوقها في مراكش كدولة محتلة وفي عدم جواز تدخل قنصل ألمانيا لحماية الفارين من جيش الاحتلال الفرنسي، ولو كانوا من الرعايا الألمان، ولكنها خطأت فيما وقع من اعتداء من سلطاتها على موظفي القنصلية الألمانية . وانتهى النزاع بأن تبادلت كل من الدولتين أسفها على الحادث .

المبحث الثاني:

القضاء الدولي في حل النزاعات الدولية

بخلاف التحكيم ،الدولي القضاء الدولي يعد فكرة جديدة بعد العديد من المحاولات التي ولدت ميتة في هذا المجال ،حيث كانت سنة 1907 مهدا لقيام محكمة عدل دولية دائمة التي اعتمد نظامها الاساسي سنة 1921 في عهد عصبة الامم والتي تجسدت الى ما هو عليه الان مع نشأة محكمة العدل الدولية التي اعتمدت من خلال ميثاق الامم المتحدة[1] .

حاول ميثاق الأمم المتحدة وضع نوع من توزيع الاختصاص بين الآليات التي وضعها لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية حيث اوكل لمحكمة العدل الدولية – باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة ، تسوية المنازعات القانونية . وهكذا نصت المادة 33 من الميثاق بينما فرضت المادة 36 (3) على مجلس الأمن ، وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة " أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة أن يعرضها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الاساسي لهذه المحكمة.

(1) - Emanuel Decaux, Droit Internationales Public, opcit p326

المطلب الاول :

محكمة العدل الدولية كوسيلة لحل النزاعات الدولية

لقد وجد القضاء الدولي منذ أن وجد التنظيم الدولي، إذ تعد المحكمة الدائمة للعدل الدولي اول محكمة دولية ذات اختصاص عام وشامل بنظر النزاعات التي تثور بين الدول الأطراف، ورغم النص عليها في المادة 14 من عهد عصبة الأمم إلا أنها كانت تعد جهازا مستقلا عن العصبة، كما أن نظامها الأساسي[1] ينفصل انفصالا تاما عن عهد العصبة، حلت محكمة العدل الدولية محل سابقتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدةالصادر بتاريخ 18 أفريل1946 وتعد المحكمة الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة،كما أن نظامها الأساسي يعد جزءا لا يتجزء من ميثاق الأمم المتحدة، وتمارس محكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاص، اختصاص قضائي يتعلق بالنظرفي النزاعات التي ترفعهاإليهاالدول وآخراستشاري يتضمن تقديم فتاوى في مسائل القانون الدولي المختلفةوظلت المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي نشأت تحت ظل عصبة الامم تقوم بوظيفتهازهاء ربع قرن ،ففصلت في كثير من المنازعات ذات الصبغة القانونية ،كما عاونت هيئات العصبة المختلفةبما كانت تقدمها لها من فتاوى في المسائل القانونية التي تعرض لهذه هيئات ولما صفيت أعمال عصبة الأمم

[1] – جمعة صالح حسين محمد عمر ، القضاء الدولي وتأثيره على السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية ، مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربي ، القاهرة ، 1998.، ص 40.

بعد الحرب الأخيرة كان لا مفر من تصفية المحكمة التي أنشات تحت كنفها للأسباب التي بيناها فيما تقدم ، ثم اعادة تكوينها تحت ظل الأمم المتحدة باسم محكمة العدل الدولية . فمحكمة العدل الدولية تعد جهاز قضائي اساسي في هيئة الامم المتحدة وهي تعمل وفقا لنظام وضع اساسا كجهاز قضائي دائم للعدل الدولي[1].

الفرع الاول:

نشأتها وطبيعتها

محكمة العدل الدولية، وتعرف أيضا باسم المحكمة العالمية، هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. تتولى هذه المحكمة الفصل في المنازعات بين البلدان، يعود تأسيسها، إلى مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، الذي اتخذ أثناء المناقشات حول ميثاق الأمم المتحدة قرارا سياسيا هاما يقضي بإنشاء تلك المحكمة، انعكس خاصة في المادتين 92 و93 من ميثاق الأمم المتحدة، فهي آلية يتم فيها لحل النزاعات الدولية[2].

وقد بدأت عملها كآلية حل النزاعات عام 1946 بقصر السلام في لاهاي بهولندا، وتشغل حاليا نفس مقر الذي كانت تشغله المحكمة الدائمة منذ العام 1922. وتعمل وفق نظام أساسي مندمج في أحكام ميثاق الأمم المتحدة. وأعضاؤها هم أنفسهم أعضاء الأمم المتحدة.

---

[1] - علي صادق ابو هيف القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 661.

[2] - Patrique Dailler, Mathias Forteau, Alain pellet, Droit International Public, edition lextenso Paris 2009 p986

وبالتالي فكل دولة وافقت على ميثاق الامم المتحدة تكون قد وافقت بالضرورة على محكمة العدل الدولية ونضامها حاول ميثاق الأمم المتحدة وضع نوع من توزيع الاختصاص بين الآليات التي وضعها لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السليمة ، بحيث عهد إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن بصفة خاصة تسوية المنازعات السياسية ، بينما أوكل لمحكمة العدل الدولية – باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة ، تسوية المنازعات القانونية . وهكذا نصت المادة 33 من الميثاق على أنه " ((يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجؤوا إلى الوكالة والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم)). بينما فرضت المادة 36 (3) على مجلس الأمن ، وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة " أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة أن يعرضها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الاساسي لهذه المحكمة[1].

[1] - الخير قشي ، أبحاث في القضاء الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص281.

وهي تتكون وفق المادة الثالثة من النظام الأساسي من خمسة عشر (15) قاضيا، لا يوجد اثنان منهم يحملان جنسية نفس الدولة،وهؤلاء يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن من قائمة تحوي أسماء الأشخاص الذين ترشحهم.

ولا يمكن للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ممارسة حق النقض (الفيتو) ضد التصويت أثناء عملية انتخاب القضاة الذين تستمر فترة انتخابهم 9 سنوات

ويقترح بعض فقهاء القانون الدولي أن يتم انتخاب القضاة مدى الحياة بدلا من تسع سنوات لضمان استقلاليتهم في المحكمة. وتؤكد المواد 16 و20 و24 من النظام الأساسي تدابير ضمان نزاهة القضاة واستقلاليتهم. ويشترط في القضاة المختارون مواصفات معينة، فمثلا مطلوب في المترشح أن تكون له مؤهلات علمية لتولي المناصب القضائية العليا في بلدانهم، أو عملوا كمستشارين قضائيين، ويكونون من ذوي الجدارة المعترف بها في القانون الدولي.وبموجب المادة التاسعة (9) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن هناك ضرورة إلى تمثيل القضاة مختلف الأمم والحضارات فهي تنص على " الناخبين عند كل انتخاب أن يراعوا أنه لا يكفي أن يكون المنتخبون حاصلا كل فرد منهم على المؤهلات المطلوبة فحسب، بل ينبغي ضمان تمثيل لأشكال الحضارات الرئيسة، والأنظمة القانونية الأساسية في العالم ". وبناء على هذه المادة، تم الاعتراف بالقانون الإسلامي باعتباره واحدا من الأنظمة القانونية الأساسية في العالم. وأن يجري انتخاب قاض مسلم ضمن القضاة الخمسة عشر في المحكمة،وهكذا فإن بناء

محكمة العدل الدولية يجعل منها آلية قضائية رئيسية لتسوية المنازعات الدولية تماما كما كانت نظيرتها محكمة العدل الدولية الدائمة في الماضي.

الفرع الثاني:

اختصاصاتها

للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة، وتملك الدول المشتركة في النظام الأساسي للمحكمة التقاضي مباشرة أمامها ، وتشمل هذه الدول جميع الأعضاء في الأمم المتحدة وكذا الدول غير الأعضاء التي تنظم الى النظام الأساسي للمحكمة بالشروط التي تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية مجلس الأمن، أما سائر الدول الأخرى فلا تستطيع الالتجاء الى المحكمة الا بشروط ترك لمجلس الأمن تحديدها على ألا يكون في هذه الشروط ما يخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة يتم امام قلم كتابها مصادقتهم على اقرار بقبول اختصاصها وفقا لنظام المحكمة الاساسي مصحوبا بتعهدها بالنزول على حكم المحكمة وتنفيذه بحسن نية[1] .

تتمتع محكمة العدل الدولية باختصاص قضائي، والآخر استشاري تمارسها لتحقيق حل النزاعات الدولية ففي مجال اختصاصها الأول، تقوم بموجب القانون الدولي بحسم النزاعات

[1] - علي صادق ابو هيف القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 663.

القانونية المقدمة من الدول الأعضاء وتنظر في جميع النزاعات ذات الطابع القانوني المتكونة بين دولتين أو أكثر إذا كان موضوع النزاع يتناول:

1- تفسير معاهدة.

2- النظر في أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

3- التحقق من حصول أي خرق لإلتزام دولي.

4- تحديد نوع ومقدار التعويض المترتب على خرق النظام الدولي[1].

– أمثلة لقضاء محكمة العدل الدولية :

فصلت محكمة العدل الدولية منذ انشائها في عدد كبير من المنازعات والمسائل الدولية ، وقد بلغ عدد ما أصدرته من أحكام حتى قيام الحرب العالمية الثانية سنة 1939 ثلاثين حكما نفسه عدد مماثل من الفتاوى وما يقرب من عشرين أمرا اداريا ، وقد تناولت المحكمة بالبحث في هذه الأحكام والفتاوى نواح مختلفة من القانون الدولي العام وأوجدت بذلك القوانين الواجبة التطبيق .ومن القضايا الشهيرة التي فصلت فيها هذه المحكمة قضية المركب وبمبليدون وقضية اللوتس وقضية جرينلاند ، واليكم خلاصة موضوع كل من هذه القضايا الثلاثة والحكم فيها :

---

[1] - عمر سعد الله حل النزاعات الدولية ، مرجع سابق، ص146

1–قضية المركب ويمبلدون : حكم في أغسطس سنة 1923 موضوعها : مركب انجليزي كان ينقل حمولة حربية فرنسية لبولونيا التي كانت في حرب مع روسيا (سنة 1923) ، أراد المرور من قناة كييل باعتبارها مفتوحة للملاحة الدولية وفقا للمادة 380 وما بعدها من معاهدة فرساى ، فمنعته ألمانيا ونشأ عن ذلك نزاع بين هذه الدولة وكل من فرنسا وإنجلترا . عرض النزاع على محكمة العدل ودافعت ألمانيا عن تصرفاتها بأنها باعتبارها في موقف حياد بالنسبة للدولتين المتحاربتين لم تكن تستطيع السماح بالمرور عبر اقليمها الذي تقع فيه القناة لمركب يحمل مهمات حربية لأحد الطرفين المحاربين ، لم تأخذ المحكمة بهذا الدفع لأن نصوص معاهدة فرساى لم تعط ألمانيا الحق في منع المرور من القناة الا في حالات لا تدخل الحالة المعروضة في ضمنها ، وقضت عليها بناء على ذلك بتعويض نظيرا الأضرار التي نتجت عن تصرفها .

2 . قضية اللوتس : حكم في 8 سبتمبر 1927– موضوعها : اللوتس Le lotus مركب فرنسى صدم سفينة فحم تركية في البحر الأبيض المتوسط فأغرقها ومعها ثمانية أشخاص من رعايا تركيا ، ولما وصل اللوتس ميناء استانبول قبضت الحكومة التركية على ضابطه الفرنسي وقدمته للمحاكمة أمام قضائها الجنائي فحكم عليه ثمانين يوما وبغرامة، احتجت الحكومة الفرنسية على تركيا بدعوى أنها لا تملك الحق في محاكمة ما وقع من المركب الفرنسي في عرض البحر فنازعتها الحكومة التركية في هذه الدعوى واتفقت الحكومتان على رفع الأمر الى

محكمة العدل لتقول كلمتها فيه. قضت المحكمة لصالح تركيا على أساس أنه ليس هناك من قواعد القانون العام ما يحرم على تركيا أن تتصرف مثلما فعلت .

3 . قضية جرينلاند : حكم في 6 ابريل سنة 1933 – موضوعا بين النرويج والدانمرك على ملكية بعض أجزاء شبه جزيرة جرينلاند الدانمرك تعتبر نفسها مالكة جميع أجزاء الإقليم استنادا إلى اعتبارات تاريخية يؤيدها اعتراف الدول لها بهذه الملكية ، والنرويج تنازعها في ملكية الجزء الشمالي من الإقليم على اعتبار أنه لم يكن محل وضع يد فعلى من الدانمرك وأنه بذلك يعتبر مالا مباحا للنرويج يمكن لها أن تتملكه بوضع اليد ، وذلك رغم سبق اعتراف النرويج بملكية الدنمرك لجميع الإقليم في اتفاقات خاصة أبرمت بين الدولتين،عرض النزاع بعد أخذ ورد بين الطرفين على محكمة العدل فقضت فيه لصالح الدنمرك وانتهى بينهما عند بذلك بينهما النزاع[1] .

[1] - علي صادق ابو هيف ،القانون الدولي العام ،مرجع سابق ،ص 670.

المطلب الثاني :

المحاكم المتخصصة كوسيلة لحل النزاعات

المحاكم المتخصصة وسيلة سلمية جديدة لتسوية المنازعات الدولية، وتعد مثل باقي الوسائل القضائية الأخرى من أكثر الوسائل ازدحاما بالتفاصيل الإجرائية. وتشمل اليوم كل من محكمة قانون البحار والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

الفرع الاول:

تكوين المحاكم الدولية

ارتبط ظهور القضاء الدولي بشكله الحالي بانبثاق عصر التنظيم الدولي الواسع الذي عرفه القرن العشرين ومنذ بداياته، وباستثناء حالة محكمة العدل الدولية الدائمة، فإن جميع الهيئات القضائية التي تكونت أو التي ما زالت في طور التكوين، شاملة أو متخصصة، عامة أو إقليمية ارتبط وجودها جميعا بمنظمة دولية باعتبارها إحدى الهيئات الرئيسية لهذه المنظمة، بل أن نظامها الأساسي ليس إلا جزءا من الميثاق المنشئ لهذه المنظمة[1].

فالمادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة اعتبرت أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها على وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق والمبني أساسا على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، وجزء لايتجزأ من هذا الميثاق وفي

[1] - مرشد احمد السيد ،خالد سلمان الجود ، القضاء الدولي الاقليم.دار العلم والثقافة للنشر و التوزيع 2004 ،ص25

نظرة استشراقية، وضح الميثاق الدولي إمكانية الدول الأعضاء باللجوء إلى محاكم دولية أخرى لما ينشأ بينهم من خلافات، وقد حذا هذا الحذو جميع النظم الأساسية المنشئة لمحاكم دولية إقليمية تقريبا.

فالنظام الأساسي لمحكمة العدل الأوروبية هو جزء من المعاهدات الثلاث، المنشئة للجماعة الأوروبية وكما أن المحكمة هي الهيئة القضائية الرئيسية للجماعات الثلاث[1].

ولا يختلف وضع محكمة العدل الأوروبية عن وضع محكمة العدل الدولية فيما يخص كونها جزءا من الجهاز القضائي التابع للاتحاد في حين نجد أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية – هو الآخر– قد اقتفى أثر النظام الأساسي الدولي، فاعتبر أن المحكمة هي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وتعمل بصفة مستقلة وفقا لأحكام ميثاق المنظمة ونظامها الأساسي كما أن مشروع تعديل ميثاق الجامعة العربية تبنى الفكرة نفسها والمتمثلة في كون المحكمة المزمع إنشاؤها أحد الأجهزة الرئيسية في الجامعة، وهو الجهاز القضائي الرئيسي لها ويعمل على وفق أحكام نظامها الذي هو جزء من الميثاق.

كما أن الاتفاقية المنشئة لاتحاد المغرب العربي سارت على التقليد السابق من خلال اعتبار أن الهيئة القضائية المغربية هي الجهاز القضائي الرئيسي للاتحاد، وأن نظامها الأساسي جزء لا يتجزأ من المعاهدة الأساسية.

---

[1] - مرشد احمد السيد ،خالد سلمان الجود ، القضاء الدولي الاقليمي،مرجع سابق ،ص25

الفرع الثاني :

المحكمة الدولية لقانون البحار

أنشئت المحكمة الدولية لقانون البحار، بموجب الفصل الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، كجهاز لتسوية المنازعات بالطرق السلمية تماشيا مع المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة. وطبقا لنظامها الأساسي، يكون مقرا في مدينة هامبورج في جمهورية ألمانيا الاتحادية، وتتكون من هيئة مؤلفة من 21 قاضيا يتم اختيارهم بالاقتراع السري من قبل الدول الموقعة عل الاتفاقية (166 دولة حاليا) يجب أن تمثل جميع المجموعات الجغرافية وأن يكونوا من جنسيات مختلفة. ومدة العضوية فيها 9 سنوات قابلة للتجديد ويتم انتخاب ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات، ويشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها من الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار، وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنحا الاختصاص، وتفصل في جميع المنازعات والطلبات المقدمة إليها بموجب أحكام تلك الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع الاتفاقية. وتعرض المنازعات على المحكمة إما بإخطار المسجل بالاتفاق الخاص، أو بطلب كتابي موجه إلى المسجل وفق ما يكون عليه الحال، وفي أي من هاتين الحالتين لا بد من بيان موضوع النزاع

وأطرافه. وتكون جلسات المحكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أو إذا طلب الأطراف عدم السماح للجمهور بحضورها[1].

وتعتبر قرارات المحكمة قطعية، ويجب على جميع أطراف النزاع الامتثال لها، وليس لقراراتها أية قوة إلزامية إلا بالنسبة لأطراف النزاع وبصدد ذلك النزاع نفسه، وفي حالة الخلاف بشأن معنى القرار أو نطاقه تقوم المحكمة بتفسير ذلك القرار إذا ما طلب ذلك أي طرف في النزاع.

(1) - www-itlas.org the international tribunal for the Law of the sea.

المبحث الثالث:

المنظمات الدولية والإقليمية كوسيلة لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية

تعد المنظمات الدولية إحدى الوسائل السلمية المتبعة في حل النزاعات الدولية، حيث تعاظم دورها، خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، وظهور الأمم المتحدة ، ومع نهاية الحرب الباردة، برز دور آخر يتمثل في المنظمات الدولية الإقليمية، حيث أصبحت هي الأخرى تقوم بحل النزاعات الدولية. فالمواد 33 و38من ميثاق الامم المتحدة تقرر مجموعة وسائل للتسوية السلمية للنزاعات الدولية عن طريق مجلس الامن والجمعية العامة لتوقي وتفادي اللجوء الى طرق غير السلمية[1] .

المطلب الأول:

دور المنظمات الدولية في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية

سوف اتناول في هذا المطلب دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية من خلال اجهزتها وهما الجمعية العامة ومجلس الامن ثم التطرق الى دور الوكالات المتخصصة في حل النزاعات الدولية ذات الطبيعة الخاصة.

---

[1] - Michel Deyra, Droit International Public ,Edition gualino, Paris 2007 p169

الفرع الأول:

دور منظمة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية

تقوم منضمة الامم المتحدة بدور هام في اطار حفض السلم والامن الدوليين حيث كان ذلك بمثابة الهدف الاساسي لهذه الهيئة منذ سنة 1945 وذلك باعتمادها لفكرة الامن الجماعي وكذا حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية عن طريق مجلس الامن وكذا المنظمات الاقليمية تشكل الأمم المتحدة حاليا إطارا لحل أي نزاع دولي، أو موقف يهدد السلم والأمن الدولي، ومن المعلوم أن الذي يتولى هذه الوظيفة هي الجمعية العامة ومجلس الأمن، وفقا لنص المادة2/11 من الميثاق، ونريد أن نقف على وظيفتهما في مجال حل النزاعات.

أولا: وظيفة الجمعية العامة في حل النزاعات الدولية

الجمعية العامة هي منتدى أو منبر سياسي للدول ، وللجمعية العامة، دور مهم في حل النزاعات الدولية، ويتجلى ذلك في العديد من مواد ميثاق الأمم المتحدة[1]، التي وردت في الفصل الرابع منه، فالمادة 10 تقر هذه الوظيفة عندما تنص على أن للجمعية العامة أن تناقش مسألة تندرج في نطاق هذا الميثاق، وتذهب المادة 2/11 إلى القول: «للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو».

[1] – كارل سليكيو ، الوساطة في حل النزاعات ، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 2006 ص 33.

وتمتد صلاحية الجمعية العامة في تسوية النزاع لتشمل حالتين.

الأولى تبدأ من وقوع الخلاف إلى إدراج المسألة بجدول أعمال الجمعية بسبب عدم اتخاذ مجلس الأمن لقرارها.

والثانية تبدأ من إدراج المسألة بجدول الأعمال إلى حين اتخاذ توصية من الجمعية العامة حول تدابير التسوية السلمية لحل الخلاف فضلا عن ذلك فقد اوصت المادة 3/11 الجمعية العامة سلطة إخطار مجلس الأمن بالأوضاع التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر، غير أن م 12 عملت على تنظيم العلاقة بين مجلس الأمن صاحب الاختصاص الرئيسي في حفظ السلم، وبين الجمعية العامة التي كون اختصاصها منحصرا في المسائل المتعلقة بحفظ السلم، بحيث يكون للجمعية العامة دور رائد في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية[1].

ثانيا:

وظيفة مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية

نجد أن النصوص الواردة في الفصل السادس والسابع ربطت بين حفظ السلم والأمن في العالم وبين حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وذلك انطلاقا من ان مصدر معظم الحروب منازعات او مواقف يرفض اطرافها او بعضهم حلها سلميا او يعجز عن ذلك، فيلجأ كلاهما او أحدهما الى استعمال القوة، لذلك جاء في المادة (33) من الميثاق على الدول ان يلتمسوا

1- Yves Petit, Droit Internationale du Maintien de la Paix ,LibrerieGeneral de Droit et de la Jurisprudence, paris 2000 p24

حل اي نزاع بادىء ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق وغيرها من الطرق السلمية وعرضها على المنظمات الدولية اذا كان استمراره يهدد الأمن والسلم الدوليين[1]

يتمتع مجلس الأمن الدولي بوظيفة مطلقة للنظر في أي نزاع أو موقف يهدد السلم والأمن الدولي، فهو هنا كمؤسسة دولية منوط بها صلاحيات حل النزاعات الدولية ،وتتوزع تلك الصلاحيات والوظائف إلى نوعين:

1- التدخل بصفة مباشر لقمع الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتعرضهما للخطر، ويسمح له بهذا التدخل عندما تكون الوسائل السلمية لتسوية النزاع قد استنفذت وهذا النوع من التدخل يعتبر حالة علاجية – تأديبية.

2- تدخل بهيئة غير مباشرة لحل النزاع بالطرق السلمية، هذا النوع من التدخل تعتبر حالة وقائية تهدف إلى كبح جماح النزاع ومنع استمرار تفاقمه[2].

ومن بين الطرق المتبعة في عرض النزاع على مجلس الأمن هي: التدخل التلقائي، في حالة إذا ما رأى أن استمرار أي نزاع يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، وكذا طلب تدخل مجلس الأمن ، من طرف أي دولة عضو أو الأمين العام بالإضافة إلى الدول غير الأعضاء أيضا[1]،

---

(1) - Agnés Gautier Auderbert, Droit des Relations Internationales, Ellipses édition Paris, 2011 p245

(2) - عمر سعد الله القانون ،الدولي لحل النزاعات ،مرجع سابق، ص 90-91

(1) - حساني خالد ،مدخل الى حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص 52- 53.

حيث يحق لها أن تلفت نظر مجلس الأمن إلى أي موقف أو نزاع يمكن أن يثير أي نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر، ومن ثم يصبح السلم والأمن الدوليين في خطر حقيقي.

الفرع الثاني:

دور الوكالات المتخصصة في حل النزاعات الدولية ذات الطبيعة الخاصة

قد اخترت من خلال هدا العنصر التطرق الى منظمة العمل الدولية وايضا الى المنظمة العالمية للتجارة باعتباره فعاليتها في هذا الموضوع.

أولا:

منظمة العمل الدولية

تعد منظمة العمل الدولية، من بين المنظمات الدولية التي تتوفر على آلية لحل النزاعات الدولية بالطرق الودية، و لكونها، تتلقى الدعاوى والشكاوى من طرف الدول والأفراد على حد سواء، وقبل الفصل في أي منها تقوم المنظمة بمساعي لأجل تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاعات التي ترفع إليها[2].

ثانيا:

المنظمة العالمية للتجارة

[2] - علي صادق أبو صيف، القانون الدولي العام مرجع سبق ذكره ص 567

تسلك المنظمة العالمية للتجارة عدة سبل لحل النزاعات الدولية التي تنشب بين الدول الأطراف (أي الأعضاء فيها)، ومن بين الطرق، المشاورات، في حالة ما اعتبر أحد الأطراف أن امتيازا نتج له مباشرة أو بشكل غير مباشر من اتفاق مسبوق قد وقع إلغاؤه أو تهديده نتيجة تدبير اتخذه عضو آخر ، فإنه يتعين على هذين العضوين الدخول في مشاورات ثنائية لمعرفة فيما إذا كان بالإمكان التوصل إلى نتيجة مقبولة بين الطرفين.

وإذا لم يتم التوصل إلى تقارب في وجهات النظر تلك، يتم اللجوء إلى الطرق البديلة، والتي تتمحور في معظمها في التحكيم واللجوء إلى القضاء[1].

المطلب الثاني:

دور المنظمات الإقليمية في حل النزاعات

للمنظمات الإقليمية الدولية أيضا، أهمية بالغة في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ومن أهمها الجامعة العربية وكذلك منظمة المؤتمر الإسلامي التي تهتم بحل النزاعات التي تثور بين الدول الإسلامية، لا سيما بعد إحجام الجامعة العربية من التدخل .

(1) George Sacerdoti, Revue Générale de Droit International Public, Edition a.pedone Paris 2006 p 30

الفرع الأول:

نظام حل النزاع في جامعة الدول العربية

إن أهم وسائل تسوية النزاعات العربية تناولته المادة 5 من الميثاق، وتتمحور الوسائل غير الواردة في الميثاق حول جهازين رئيسيين هما: الأمين العام، ودور دبلوماسية مؤتمرات القمة.

والواقع أن نظام ميثاق الجامعة العربية بشأن حل النزاعات لا يشكل الآن نظاما جيدا في هذا المجال وهو أكثر تواضعا من نظام ميثاق الأمم المتحدة، ومن نظام الاتحاد الأوروبي، وقد تسبب في فشل الجامعة حتى الآن في مواجهة النزاعات، حيث يعود السبب إلى ما يلي:

– منح نصوص ميثاق الجامعة إلى مجلسها سلطات واسعة فيما يخلف حل النزاعات الدولية التي تقع بين الدول الأعضاء في الجامعة، أو بين دولة عضو ودولة أخرى غير عضو.

– أخذ الميثاق بأسلوب الوساطة في م 5 منه، ومنح مجلس الجامعة السعي لبحث أسبابه أو العمل على تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة للتوفيق بينها.

–أن مجلس الجامعة غير مؤهل فيها للقيام بحسب الميثاق للدور في مجال حل النزاعات الدولية، حيث يقوم بعدة أدوار[1].

يلعب الأمين العام للجامعة العربية دورا هاما في حل النزاعات بالطرق السلمية على مستوى الجامعة حيث تعد هذه السلطات من الأنظمة الداخلية لكل من مجلس الجامعة وأمانتها

[1] – عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات مرجع سابق، ص 108.

العامة، ومع تزايد اهتمام الجامعة، وبصفة خاصة المجلس، بمنصب الأمين العام، والاقتناع بأهمية هذا المنصب، باعتباره أحد العوامل الفاعلة في إدارة مختلف النزاعات العربية المحلية بشكل ايجابي.

ويمكن القول أن سلطاته الحالية في حل النزاعات يستمدها من مجموعة النصوص الواردة في النظام الداخلي لكل من المجلس، والأمانة العامة وفي مقدمتها المادتين 20و21 من نظام المجلس الداخلي، ومن الدور السياسي المقرر له في مجال النزاعات العربية، والوساطة بين الأطراف العربية المتنازعة، ومما سبق يمكن القول أن السلطات الجديدة للأمين العام في حل النزاعات أصبحت معتمدة من قبل مجلس الجامعة.

الفرع الثاني:

منظمة المؤتمر الإسلامي كوسيلة لحل النزاعات الدولية

ساهمت منظمة المؤتمر الإسلامي في حل العديد من المنازعات وحاولت حل خمسة منها على الأقل وهي: النزاع العراقي الإيراني(1980 – 1988)، النزاع الموريتاني السنغالي(1989)، النزاع العراقي الكويتي(1990- 1991) النزاع بين الفصائل الأفغانية(1999- 2002)، فقد حاولت المنظمة التوسط لتسوية النزاع بين باكستان وبنغلادش أيضا[1]. وقد وفق الى حد ما في حل النزاعات بطريقة ودية باعتباره هيئة تجمع بين الدول لاتحاد في الدين والعقيدة وهي الدول الاسلامية.

[1] – انعقد أول مؤتمر قمة إسلامي سنة 1969 .

الخـــاتمـة:

جاء في الفقرة 3 من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة تأكيد على أن يحل جميع أعضاء الهيئة نزاعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم و الأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

وقد حرم الاسلام الحرب في العلاقات الدولية و حبذ اللجوء إلى الوسائل السليمة لتسوية المنازعات الدولية . فقد جاء في القرآن الكريم : ((و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ، فأصلحوا بينهما بالعدل و أقسطوا . إن الله حتى تفيء إلى أمر الله ، فان فاءت فا صلحوا بينهما بالعدل و أقسطوا . إن الله يحب المقسطين)).

و يفهم من هذه الآية أنه إذا أنه نشب نزاع مسلح بين فئتين من المؤمنين وجب على الفئات المؤمنة الأخرى أن تسعى لتسويته بالوسائل السليمة و العادلة ، فان أخفقت في وساطتها ، بسبب تعنت أحد الطرفين وعدم امتثاله لقبول الحل السلمي ، كان عليها مقاتلة هذا الطرف الباغي . فان رضخ بعد التدخل الجماعي المسلح كان على المؤمنين إيقاف القتال و إلزام الطرف المتعنت قبول التسوية السليمة .

و يعتبر مبدأ التسوية السليمة لفض المنازعات الدولية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام . و هو يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ تحريم استعمال القوة الدولية . و قد ارتقى هذا المبدأ، في

عصرنا الراهن ، إلى مصاف القواعد الآمرة . و أصبح الالتزام بحل المنازعات سليما، الذي يعد نتيجة طبيعية و ملازمة له ، يتمتع ، هو أيضا ، بالصفة الآمرة.

و لمبدأ التسوية السليمة في ميثاق الأمم المتحدة و قراراتها مكانة رفيعة . فديباجة الميثاق تعتبر أن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها ((ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة)) ، و المادة الأولى من الميثاق التي تتحدث عن مقاصد المنظمة العالمية يرى أن مبدأ التسوية السليمة يأتي في طليعة هذه المقاصد . و المادة الثانية التي تعدد مبادئ المنظمة العالمية تجعل من فض المنازعات الدولية بالطرق السليمة أحد هذه المبادئ

و في 1970/10/04 ، أصدرت الجمعية العمة للأمم المتحدة ((الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول)) و قد ورد فيه أن ((على جميع الدول تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السليمة على وجه لا يعرض للخطر السلم و الأمن الدوليين أو العدل)).

و أصدرت الجمعية العامة بعد هذا الإعلان (و تبعها في ذلك العديد من المنظمات الإقليمية) عددا لا يستهان به من القرارات و الإعلانات التي تحض الدول على تسوية منازعاتها بوسائل سليمة وضعها الميثاق الأممي ، في المادة / 33/ ، تحت تصرفها ، و هي المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية و اللجوء الى الهيئات الدولية ، أو غيرها من الوسائل السليمة التي يقع عليها اختيارها .

و القائمة التي وضعتها المادة /33/ ليست حصرية ، فالدولة ليست ملزمة باستعمال وسيلة سليمة دون أخرى . إنها تتمتع بحرية الاختيار . و قد تكرست هذه الحرية في ((إعلان مانيلا)) حول التسوية للمنازعات ، الذي صدقت عليه الجمعية العامة بقرارها الصادر في 1982/12/5 . غير أن بإمكان الأطراف في نزاع معين التخلي عن هذه يحدث ذلك عندما تتعهد سلفا ، في اتفاق معين ، باللجوء إلى وسيلة محددة للتسوية .

لقد ضمنت الجزائر التزاماتها الدولية في مجال السلم من خلال الدستور الجزائري. حيث تنص المادة 26 منه أنه : "تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها".

تبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية ، ومما لا شك فيه فإن هذه الوسائل تتمثل في تلك التي نصت عليها المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة باعتبارات المادة 28 من الدستور الجزائري ، تؤكد أن الجزائر تتبنى ميثاق الأمم المتحدة ونصها :" تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة المصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه".

قائـمة المراجع والمصادر

قائـمة المراجع والمصادر

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الدستور الجزائري

ثالثا: المواثيق والمعاهدات الدولية

1-ميثاق الأمم المتحدة

2-معاهدة قانون البحار(مونتي قوبي 1982)

رابعا: المراجع باللغة العربية:

1.المؤلفات العامة:

1- حساني خالد، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس،الجزائر،2011.

2- سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن،2009.

3- عبد الامير الذرب ، القانون الدولي العام، دار تستمر للنشر والتوزيع ، عمان ،الطبعة الاولى ، الاردن، 2006 .

4- عبد الرحمن لحرش،المجتمع الدولي (التطور والاشخاص)،دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2007.

5-عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007 .

6-عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الاردن 2006

7-علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأ المعارف للطبع الإسكندرية 1995.

8-عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2008.

9-عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

10-عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004

11- صالح يحي الشاعري ، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي القاهرة ، 2006

12- محمد نصر مهنا ، خلدون ناجي معروف، تسوية المنازعات مع دراسة لبعض مشكلات الأوسط، دار غريب للطباعة، القاهرة مصر،دون سنة نشر

2.المؤلفات الخاصة:

1-أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري و الإجباري، منشأه المعارف بالإسكندرية، 2000.

2-أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع،الجزائر، 2005.

3- الخير قشي،أبحاث في القضاء الدولي،دار النهضة العربية، القاهرة مصر1999.

4-ثابت عبد الرحمان إدريس، التفاوض و إستراتجيات و تكتيكات و مهارات تطبيقية، الدار الجامعية للنشرالإسكندرية2006.

5- جمال حواش، التفاوض في الأزمات و الموافق الطارئة، ايتراك للنشر والتوزيع،القاهرة،2005.

6- جمعة صالح حسني محمد عمر، القضاء الدولي و تأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع قليلة لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1988.

7-عبد الحميد الأحدب، التحكيم أحكامه و مصادره الجزء الأول، مؤسسة نوفل للنشربيروت لبنان،1990 .

8-كريستوفر مود، عملية الوساطة استراتيجيات عملية لحل النزاعات، الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت لبنان،2007.

9- كارل . أسيكيو . علا عبد المنعم، الوساطة في حل النزاعات، الدار الدولية للنشر و التوزيع بيروت2006

10- محمد الصيرفي، التفاوض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2006.

11 - محمد المجذوب / طارق المجذوب ، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،2009

12- مرشد أحمد السيد ، خالد سلمان الجود، القضاء الدولي الإقليمي،دار العلم و الثقافة للنشر و التوزيع 2004

2.الرسائل الجامعية:

1-ليلى قارة، الوساطة الجزائرية في النزاع الداخلي المالي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر،2011

2-سميرالنزيلي،التحكيم الدولي-حالة النزاع اليمني الإيريتيري على جزر حنيش، رسالة لنيل الماجستير في القانون الدولي، جامعة الجزائر ،2009

3-خيرة حمادي،مساهمة المفاوضات في تسوية النزاعات الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،جامعة الجزائر،2007 .

3.المقالات القانونية:

-محمد الأمين بن زين، حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر.

خامسا:المراجع باللغة الفرنسية

Les ouvrages généraux

1- Agnés Gautier Auderbert , Droit des relations internationales, ellipses édition ,Paris,2011.

2-Emanuel Decaux, Droit internationales public, France, 2010.

3-Eric Canal Forgues –Patrick Rambaud, Droit internationales public, edition flammarion, Paris, 2011.

4-Hubert Thierry, Droit des relations internationales, édition montchrestien, Paris,1984.

5-Gérard Gonzalez, Droit internationales public, éllipses, édition paris, 2004.

6-Jean Combacau Serge Sur, Droit internationales public, librerie géneral de droit et de la jurisprudence, Paris, 2006.

7- Michel Deyra, Droit internationales public, goulino, Paris, 2007.
8-Patrick Daillier, Droit internationales public, lextenso, éditions, Paris.
9-Philippe Blachér, Droit des relations internationales, lexis nexis, Paris, 2006.
10-Yves Petit, Droit internationale du maintien de la paix, librerie géneral de droit et de la jurisprudence,
Paris, 2000.

Les périodiques

Revues

1-George Sacerdati, revue géneral de Droit international public, Edition a.pedone,Paris,2006.
2-Jaquin ALcaide Fernardez, contre mesures et règlement des différents, Revue General de droit international public, Edition a. pedone, Paris, 2004 .

Site internet

www.itlas.org/ the international tribunal for the law of the sea

الفـــهـــــرس

مـقدمـة :.....4

الفصل الأول :

الأدوات السياسية لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.....15

المبحث الأول : التفـاوض.....16

المطلب الأول : مفهوم التفاوض.....17

الفرع الاول : تعريف المفاوضات..... .17

أولا : النصوص القانونية.....18

ثانيا : الفقه.....19

الفرع الثاني : المفاوضات والمباحثات.....21

الفرع الثالث : المفاوضات والحوار.....23

المطلب الثاني : مكونات التفاوض 25

الفرع الاول: عناصر المفاوضات 25

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمفاوضات.....28

2– المفاوضات كنشاط دبلوماسي.....28

2 المفاوضات كنشاط قانوني 28

الفرع الثالث : أنماط المفاوضات 30

المبحث الثاني : المساعي الحميدة 33

المطلب الأول : تحديد مدلول المساعي الحميدة 34

الفرع الأول : مدى الزامية عمل المساعي الحميدة.....34

الفرع الثاني : عمل المساعي الحميدة.....35

المطلب الثاني : طبيعة المساعي الحميدة 36

الفرع الأول : الأساس القانوني للمساعي الحميدة 36

المبحث الثالث : الوساطة.....37

المطلب الأول : الوساطة تطورها وطبيعتها.....39
الفرع الأول : إجراءات الوساطة وتطورها.....42
الفرع الثاني : طبيعة الوساطة 43
المطلب الثاني : عملية الوساطة.....44
الفرع الأول: النصوص القانونية للوساطة.....46
الفرع الثاني: أشكال الوساطة 50
أولا: الوساطة الجماعية 50
ثانيا : الوساطة الفردية 51
ثالثا : الوساطة التعاقدية.....52
المبحث الرابع: لجان التحقيق.....53
المطلب الأول: مفهوم التحقيق كوسيلة لحل النزاعات الدولية 54
الفرع الاول: تعريف التحقيق.....55
الفرع الثاني: تطبيقات لجان التحقيق في حل النزاعات الدولية.....56
المطلب الثاني: تطور فكرة لجان التحقيق.....58
الفرع الاول : لجان التحقيق في عهد عصبة الأمم 60
الفرع الثاني : لجان التحقيق في عهد الأمم المتحدة 62
المبحث الخامس : التوفيق.....66
المطلب الأول: تكوين لجان التوفيق.....67
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتوفيق وبعض تطبيقاته.....69
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لإجراء التوفيق.....69
الفرع الثاني: رفع النزاع للجان التحقيق وتطبيقات هذه الجان 71
الفصل الثاني : الوسائل الدبلوماسية والقضائية.....75
المبحث الأول: التحكيم 76
المطلب الأول : تطور التحكيم واجراءاته 76
الفرع الأول : أشكال التحكيم.....78
أولا : التحكيم عن طريق الفرد 78
ثانيا : التحكيم بواسطة اللجان 79

ثالثا : التحكيم عن طريق محاكم التحكيم 79
الفرع الثاني : اجراءات التحكيم 80
أولا : مشارطة التحكيم بين أطراف النزاع.....81
ثانيا: قـــرار التحكيـــــم.....81
المطلب الثاني : أنواع التحكيم وخصائصه.....83
الفرع الأول : أنـــــواع التحكيـــــم.....83
أولا: من حيث الالزام 84
ثانيا : من حيث المعبئات.....85
الفرع الثاني : خصائص التحكيم 88
أولا : من حيث المساواة بين أطراف النزاع 88
ثانيا : من حيث طبيعة الأحكام الصادرة 89
المطلب الثالث : الممارسة العملية للتحكيم 91
الفرع الأول : نزاعات الحدود الدولية.....91
الفرع الثاني : النزاعات الدولية ذات الصبغة التجارية 92
الفرع الثالث:بعض القضايا في التحكيم الدولي.....93
المبحث الثاني: القضاء الدولي في حل النزاعات الدولية 97
المطلب الأول : محكمة العدل الدولية كوسيلة لحل النزاعات الدولية.....98
الفرع الأول: نشأتها وطبيعتها.....99
الفرع الثاني: اختصاصاتها 102
المطلب الثاني : المحاكم المتخصصة كوسيلة لحل النزاعات.....106
الفرع الاول: تكوين المحاكم الدولية.....106
الفرع الثاني : المحكمة الدولية لقانون البحار.....108
المبحث الثالث: المنظمات الدولية والإقليمية كوسيلة لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية...110
المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.....110
الفرع الأول : دور منظمة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية.....111
أولا: وظيفة الجمعية العامة في حل النزاعات الدولية.....111
ثانيا: وظيفة مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية 112

الفرع الثاني: دور الوكالات المتخصصة في حل النزاعات الدولية ذات الطبيعة الخاصة 114
أولا: منظمة العمل الدولية.....114
ثانيا: المنظمة العالمية للتجارة.....115
المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية في حل النزاعات.....115
الفرع الأول: نظام حل النزاع في جامعة الدول العربية.....116
الفرع الثاني: منظمة المؤتمر الإسلامي كوسيلة لحل النزاعات الدولية.....117
الخـــاتمـة.....118
قائمة المراجع.....121
الملاحق.....131

ملخص

إن مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق والوسائل السلمية ليس وليد العصور الحديثة أو الوسطى بل هو مبدأ قديم يعود إلى وجود القبائل وفكرة المدن التي ظهرت في العصور الأولى والتي كانت تقوم علاقاتها الخارجية على أساس هو الحروب إلا أن بوادر محل هذا المبدأ كانت دائما قائمة وذلك يظهر من خلال الليونة الموجودة في المعاملات بين الدول فيما بينها خاصة وأن نفسية الانسان قائمة على نبذ كل ما من شانه أن يهدد سلامته.

جاء التأكيد على حل الخلافات بالطرق السلمية وذلك لحقن الدماء بين الشعوب والقبائل وبتطور فكرة المجتمع الدولي تطورت معها فكرة لحل النزاعات بالطرق السلمية وصولا إلى العصور الحديثة وإلى ظهور الدولة بمفهومها القانوني والتي أصبحت هي أساس العلاقات الخارجية فتتحول الفكرة من القبيلة إلى الدولة ككيان دولي والتي تطور معها هذا المبدأ الذي اصبح اكثر تجسيدا من خلال تقنينه في اعظم اتفاق دولي وصلت إليه البشرية وهو ميثاق هيئة الامم المتحدة ليصبح هذا المبدأ مبدأ أساسيا في العلاقات الدولية ليتحول الى أحد مبادئ القانون الدولي الحديث لحل النزاعات الدولية.فقد ورد مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية قبل ميثاق الأمم المتحدة في الاتفاقية الأولى لحل المنازعات بالطرق السلمية التي تبناها مؤتمر لاهاي للسلام لعام 1899 ومؤتمر لاهاي لعام 1907 ،ووسائل حل لنزاعات الدولية بالطرق السلمية متعددة فقد تبنى ميثاق الامم المتحدة من خلال المادة (2)في الفقرة (4)مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية كبديل للجوء الى استحدام القوة في العلاقات الدولية ولقد حدد الميثاق أبعاد هذه التسوية منذ بداية الفصل السادس من خلال المادة (33) وعلى أدوات هذه التسوية :

1. يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها .
2. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك .

كلمات المفتاح

-حل النزاعات

-ميثاق الامم المتحدة

-النزاعات الدولية

Résumé

La résolution pacifique des conflits internationaux ne remonte pas à une date récente, bien au contraire, c'est un principe très ancien qui remonte même à l'ère des tribus et des premières villes qui ont vu le jour.

Des tribus et des villes dont les relations extérieures étaient basées sur les guerres. Cependant, les préliminaires de ce principe existaient bel et bien avant. Nous pouvons les constater à travers la souplesse qu'il y avait dans les relations entre les payas, surtout que l'être humain cherche toujours à se protéger cotre tout ce qui peut menacer sa sécurité. L'idée de la communauté internationale a connu une évolution, ce qui a fait que le principe a connu lui aussi une évolution, depuis jusqu'à nos jours, en le considérant comme le moyen le plus efficace pour éviter tout conflit qui pourrait engendrait une guerre, tous cela dans le but de protéger la vie des peuples et des tribus.

Avec l'apparition de l'état, dans sa forme juridique et en tant qu'entité internationale , comme l'unique acteur sur la scène des relations internationale à la place de la tribu. Le principe de la résolution pacifique des conflits internationaux a connu une nette concrétisation à travers sa codification dans le plus grand consensus international qu'a connu l'humanité.C'est la Charte des Nations Unies, qui a fait de ce principe l'uns des plus importants dans les relations internationales et, qui est devenu par la suite l'un des principes du Droit international moderne pour la résolution des conflits internationaux .

Avant qu'il ne soit mentionné dans la Charte des Nations Unies il l'a déjà été dans la première convention pour la résolution pacifique des conflits qui a été adoptée par le congrée de Lahay en 1899 et celui de 1907 . Il existe différents moyens pacifique pour résoudre les conflits internationaux, la Charte des Nations Unies, dans l'article 2 alinéa 4, a adopté le principe comme une alternative à la force dans les relations internationales, tout en déterminant ces modalités et, ce dans le 6ème chapitre, article 33 en précisant les outils de la résolution :

1 Toutes les parties ayant un conflit qui représente un danger sur la sécurité internationale devraient résoudre le conflit en entretenant d'abord des négociations, sinon des instructions ou bien, passer à la médiation, l'arbitrage ou carrément par le biais de la justice ou,en s'adressant aux agences et organisations régionales, ou autres moyens pacifiques qu'elles considèrent efficace.

2 le conseil de sécurité peut, en cas de nécessité, appeler les parties en conflit à résoudre le problème en empruntant l'un des outils déjà cités.

Mot cle

-Résolution des conflicts
-Charte des nations unies
-Conflit international

Abstract

The peaceful resolution of the international conflict is not new , indeed it's a very old " principle " that goes back to the era of the first tribes and the cities that emerged later .

Tribes and " cities " whose relationship was based on war however , the preliminary of this principle existed before . As we can notice it , through the flexibility that was between Peuyas , especially as "man" is always trying to protect himself against anything that can threaten his sofety .
The International community has evolved since , and the principle of peaceful resolution has experienced this change too , considering it as the most effective way to avoid conflict that could lead to war , in order to protect lives of people all over the world .

With the emergence of the state in its legal form and as an international entity (- as the most important actor on the stage of international relations instead of tribes -)the principle of the peaceful resolution of international conflicts
Has been a net realization thought its codification in the largest consensus of humanity it is the Charter of the United Nations which makes it one the most important and the most essential in international relations , further more it became subsequently one of the modern international law for the resolution of conflicts .Before being mentioned in the U.N Charter , it has already been in the first convention for the peaceful resolution of conflicts , adopted by the Lahay Congress in 1899 and 1907 .

There are urrions means to resolue international Conflicts ; and the U.N charter Article 2 , paragraph 4 adopted this principle as an alternative in international relation at the sometime , in sixth chapter article33 , it clearly specified the tools of doing so .

1- All parts of the conflict that represent a danger to international security sould resolve this problem by , maintaining negotiations , mediation , arbitration or completely through courts , in another side they can simply contract agerices or organization or other peaceful means which can have an effect to the solution of their conflict.

2- The security Concil can if necessary call the different part of the conflict to solve the problem by taking one of the methods already mentioned .

Keyword
-Resolution of the conflicts
-The charter of the united nations
-International conflict